

- ❖ مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي أهلي.
- الباب الخامس: المستوصف الصحي الأهلي.
- الباب السادس: عيادات خاصة

رقم الصفحة	الموضوع
ترخيص المنشآت الصحية	
3	الباب الأول : شروط عامة
11	الباب الثاني : آلية ترخيص المنشآت الصحية الأهلية
13	الباب الثالث : المتطلبات الالزام لترخيص المنشآت الصحية الأهلية
13	1. الخطوة الأولى: المتطلبات الالزام لإصدار الموافقة المبدئية للمنشآت الصحية الأهلية
13	2. الخطوة الثانية: المتطلبات الالزام لإصدار الترخيص الأولى للمنشآت الصحية الأهلية
14	3. الخطوة الثالثة: المتطلبات الالزام للحصول على الترخيص النهائي للمنشآت الصحية الأهلية
15	الباب الرابع: المراكز الطبية الأهلية
17	1. مركز طب بشري أهلي
20	2. مركز طب بشري تخصصي أهلي
23	3. عمليات اليوم الواحد في القطاع الطبي الأهلي
42	4. مركز طب الأسنان الأهلي
46	5. مركز الأهلي للعلاج الطبيعي والتأهيل
56	6. مركز طب تخصصي للتغذية العلاجية
58	7. مركز الأشعة الأهلي
64	8. مركز الأطراف الصناعية
66	9. مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي
71	الباب الخامس: مستوصف صحي الأهلي
74	الباب السادس: عيادات خاصة

### الباب الأول

شروط عامة – ترخيص المنشآت الصحية

#### مادة أولى

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشأة صحية أهلية أو فتح فرع أو أكثر لها إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة الترخيص الصحية.

ويصدر قرار وزاري بدليل يتضمن تصنيفات المنشآت الصحية الأهلية والمستندات الالزام والشروط الواجب توافرها لترخيصها.

#### مادة ثانية

تقديم طلبات إصدار وتجديده ترخيص المنشآت الصحية مشفوعة بالمستندات المطلوبة إلى إدارة الترخيص الصحية.

ويجب أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة بما لا يقل عن سنتين يوماً، ويفرض رسم تأخير مقداره ضعف رسم التجديد المنصوص عليه في القرار الوزاري المنظم لرسوم التراخيص عن كل طلب يقدم بعد ذلك التاريخ.

مع عدم الالخل بالمواعيد والرسوم المنصوص عليها قنح المنشآت الصحية التي انتهت تراخيصها مهلة مقدارها (3) شهور من تاريخ الانتهاء ويجوز الاستمرار في العمل خلالها بمنحها تراخيص مؤقتة بشرط استيفائها نسبة ٥٥% من العدد المنصوص عليه في

### قرار وزاري رقم (36) لسنة 2024

### بشأن تعديل لائحة الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها لترخيص المنشآت الصحية الأهلية

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 349 لسنة 2023 بشأن لائحة الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها لترخيص المنشآت الصحية الأهلية.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضته علينا السيدة / الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية .



مادة أولى

تعتمد لائحة الاشتراطات والضوابط المعدلة الواجب توافرها لترخيص المنشآت الصحية الأهلية المرفقة بهذا القرار تنفيذاً لأحكام القانون رقم 70 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه.

#### مادة ثانية

يبلغ هذا القرار ما يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى القرار الوزاري رقم 349 لسنة 2023.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 5 شعبان 1445هـ

الموافق: 15 فبراير 2024 م

لائحة الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها

لترخيص المنشآت الصحية الأهلية

الباب الأول: شروط عامة – ترخيص المنشآت الصحية.

الباب الثاني: آلية ترخيص المنشآت الصحية الأهلية.

الباب الثالث: المتطلبات الالزام لترخيص المنشآت الصحية الأهلية.

الباب الرابع: المراكز الطبية الأهلية.

❖ مركز طب بشري أهلي.

❖ مركز طب بشري تخصصي أهلي.

❖ مركز عمليات اليوم الواحد الأهلي.

❖ مركز طب الأسنان الأهلي.

❖ مركز الطب والعلاج الطبيعي الأهلي.

❖ مركز التغذية الصحية الأهلي.

❖ مركز أشعة الأهلي.

❖ مركز أطراف صناعية الأهلي.

المحامي مسفر عباس

mesferlaw.com

**مادة سابعة**

تلزم كافة المنشآت الصحية الأهلية بتوفير ما يكفل ضمان تسهيل إجراءات الإنقاذ والإسعافات الأولية الازمة عند الحاجة إليها في المنشأة.

**مادة ثامنة**

في حالة وفاة شخص في إحدى المنشآت الصحية الأهلية أو إذا وصل إليها متوفياً، يعين على الطبيب وكافة أعضاء الفريق الطبي المباشر للحالة وكذلك القائمين على إدارة المنشأة الصحية واجب التثبت من الوفاة وأسبابها، وبعد التأكد من الوفاة يتم إخطار أسرة المتوفى وذويه عنها بطريقة ملائمة ومناسبة، وإذا وجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة ناتجة عن جريمة، فيجب إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الواردة والشروط المنقرضة في القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ويتم تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير وبعد اتباع الإجراءات الطبية المنصوص عليها في القرارات المنظمة.

**مادة تاسعة**

تنجز المنشآت الصحية ترخيص أولي لمدة (٦ شهور) في حال استيفائها مالا يقل عن ٥٥% من العدد المنصوص عليه في اشتراطات القوى العاملة الأساسية عند الإصدار، ويتم تجديدها لمرة واحدة (٦ شهور) أخرى حسب الآلية المعتمدة لترخيص المنشآت الصحية المرفقة في هذا القرار.

**مادة عاشرة**

يجب أن تتوفر في المنشآت الصحية الأهلية جميع اشتراطات التي منح على أساسها الترخيص طوال فترة سريانه وعند تجديده، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الترخيص الصحية، وفي حال اخلال أي من المنشآت الطبية الأهلية المشار إليها بالضوابط أو الاشتراطات خلال فترة سريان الترخيص النهائي تمنع المنشأة مهلة (٦ شهور) كحد أقصى لمعالجتها وإلا تم إحالة المخالفة إلى جهاز المسؤلية الطبية للبت فيها ويتحمل صاحب الترخيص كافة التبعات والمسؤولية القانونية المترتبة على هذا اخلال.

ويجوز للوزارة تعديل الاشتراطات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وعلى المختص له تنفيذها خلال الأجل الذي يحدد في القرار وذلك بعد مراعاة منحه فترة زمنية معقولة وكافية لتنفيذ الاشتراطات الجديدة.

**المادة الحادية عشر**

تكون مدة سريان تراخيص المنشآت الصحية الأهلية (٥ سنوات) بحد أقصى قابلة للتجديد بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ويعلن إلغاء ترخيص المنشأة بناء على طلب المختص له.

اشتراطات القوى العاملة على الأقل بالإضافة إلى كافة شروط الترخيص الأخرى المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة للترخيص، على أن يتم التجديد - في جميع الأحوال - خلال ٦ شهور من تاريخ انتهاء الترخيص - بحسب الأحوال - ويلغى الترخيص في حال عدم تجديده خلاها.

**مادة ثالثة**

تصدر الإدارة الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بعد التتحقق من استيفائه لكافة الشروط المنطلبة من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية ومن هذه اللائحة، وعلى الإدارة في حال رفض الترخيص إصدار قرار بأسباب الرفض خلال ذات المدة وإخطار صاحب الشأن بقرارها، وبغير فوات المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه.

**مادة رابعة**

يقدم النظم من القرارات الصادرة برفض الترخيص أو آية قرارات أخرى صادرة في أي شأن من شؤون المنشآت الصحية إلى وكيل الوزارة أو إدارة التراخيص الصحية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها الوزارة أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به عملاً بيقينياً.

وعلى وكيل الوزارة أو إدارة التراخيص الصحية - بحسب الأحوال - البت في النظم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها بقرار مسبب، وإلا عد النظم مرفوضاً، ويكون القرار الصادر في النظم ملائياً.

**مادة خامسة**

يجب على المنشآت الصحية الأهلية التأمين لدى إحدى الشركات المخصصة بذلك والمعتمدة من الجهات المختصة في الدولة ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين لديها والزائرين لها.

**مادة سادسة**

تلزم كافة المنشآت الصحية الأهلية المراقبة ترخيصها وعند تجديد ترخيصها أن تكون في مبنى أو مكان مهياً ومحفظ ومعد من حيث الإنشاء والتصميم والتشغيل بما يتاسب مع طبيعة ونوع وحجم الخدمات الصحية التي تقدمها المنشأة، وذلك مع مراعاة توفير أنظمة معن التلوث ومكافحة العدوى والحرق والتخلص الآمن من النفايات الطبية حسب الضوابط الواردة في الدليل التشغيلي لإدارة النفايات الصحية وتوفير كافة المطلوبات الازمة للتنقية والتعقيم والنظافة والسلامة والبيئة الصحية الآمنة في المنشأة لحماية العاملين بها والغير من الأمراض والأضرار.

٤- تسمية نائب للمدير الطبي في حال غيابه عن المنشأة وذلك بذات شروط تعين المدير الطبي على أن يحمل محله أثناء غيابه ويكون مسؤولاً عن ذات الالتزامات الملقاة على عاتقه أثناء شغله الوظيفة مع اخطار إدارة التراخيص بذلك.

٥- في حالة غلق المنشأة أو توقيع عقوبات تأدبية تتعلق بنشاط المنشأة الصحية يكون صاحب المنشأة ومديرها الطبي مسؤولين عن القيام بتنفيذها.

## ٢- التزامات المدير الطبي

١- الإشراف الفني والفعلي على إدارة أعمال المنشأة الطبية.

٢- التأكد من وضع ترخيص المنشأة الصحية في مكان ظاهر وبارز وتجديد الترخيص قبل انتهاء مدة به لا يقل عن (٦٠) يوم.

٣- التأكد من التزام المنشأة الصحية بتقديم خدمات الصحية وفقاً للتراخيص الصادرة لها من الوزارة.

## ٤- وضع السياسات الإكلينيكية المتعلقة بزاولة المهنة في المنشأة الصحية

٥- التأكد من استيفاء شاذج إقرارات الموافقة المستبررة الازمة للخدمات الصحية المقدمة في المنشأة.

٦- الاشراف على الطاقم الطبي من العاملين في المنشأة الصحية مع التأكد من التزام كل منهم بحدود اختصاصه والتراخيص المنوو له.

٧- الاحتفاظ بتراخيص مزاولة المهنة جميع المزاولين العاملين في المنشأة الصحية والزائرين لها.

٨- توفر العمالة الطبية المرخصة من مزاولي المهنة وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة طيلة فترة سريان ترخيص المنشأة وفق القرارات المنظمة لذلك.

٩- الحرص على التزام الطواقم الطبية والتمريضية والفنية العاملة في المنشأة بالقوانين والاشتراطات المهنية وأخلاقيات المهنة المتبعية في الدولة.

١٠- الحرص على التزام كافة الطواقم الطبية والتمريضية والفنية العاملة في المنشأة بالسياسات والإجراءات المعتمدة بها.

١١- الإشراف على إنشاء سجل وقاعدة بيانات تدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لدى المنشأة الصحية في ملف ورقي أو الكتروني.

١٢- الاحتفاظ بتراخيص الأجهزة والمعدات الطبية التي تشرط الوزارة حيازتها وتشغيلها الحصول على ترخيص خاص.

١٣- الاحتفاظ بشهادة تدريب العاملين على الأجهزة المرخصة.

١٤- الحرص على خصوص الأجهزة والمعدات الطبية المتوفرة في المنشأة الصحية للصيانة الدورية.

١٥- التأكد من استخدام الأجهزة لغرض المخصصة له فقط ومن قبل مزاولي مهنة مرخصين ومدربين على استخدامها.

## المادة الثانية عشر

يجب على المنشأة الصحية الأهلية عرض قائمة أسعار الخدمات الطبية الصحية على إدارة التراخيص الصحية لاعتمادها، ولا يجوز لها إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة ذات الإدارة.

## المادة الثالثة عشر

يجب على المنشأة الصحية الأهلية أن تضع التراخيص الخاصة بها في مكان ظاهر وبارز، ويعين عليها الاحتفاظ بتراخيص مزاولة المهنة جميع العاملين بها والزائرين لديها، وكذلك تراخيص استخدام الأجهزة والمعدات الطبية التي تشرط الوزارة حيازتها وتشغيلها الحصول على ترخيص خاص، وتقدم تلك التراخيص والشهادات عند طلبها من قبل جان الرقابة والتفتيش والتحقيق أو الجهات المختصة بالوزارة.

## المادة الرابعة عشر

لا يجوز تغير صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية أو التنازل عن التراخيص للغير لأي سبب إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة التراخيص الصحية المسقبة وتصدر ترخيصاً جديداً للملك الجديد بعد توافر الشروط المقررة وبعد استيفاء كل إجراءات نقل القوى العاملة، وإذا توفى الشخص الطبيعي صاحب الترخيص يجب على الورثة أو أحدهم إخطار إدارة التراخيص الصحية بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، وإلا اعتير الترخيص لاغياً، ويجوز لإدارة التراخيص الصحية تحويل ترخيص المنشأة الصحية الأهلية إلى طرف آخر مستوفياً جميع الشروط المطلوبة بشرط أن يقدم الورثة أو من يمثلهم قانوناً طلباً يتضمن إبداء الرغبة بالتحويل خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة وإلا اعتير الترخيص لاغياً.

## المادة الخامسة عشر

لا يجوز تأجير المنشأة من الباطن أو استئجارها بواسطة الغير بأي صورة من الصور.

## المادة السادسة عشر

للوزارة الحق في الحصول على أية معلومات متعلقة بالمنشأة لأغراض الرقابة والتدقيق والتفتيش.

## المادة السابعة عشر

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦٧) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ يتلزم كل من صاحب ترخيص المنشأة الصحية ومديرها الطبي بمراعاة ما يلي:-

### ١- التزامات صاحب المنشأة الصحية

- ١- يجب على صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية تعين مديرأً يكون مسؤولاً عنها فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعمالها الطبية.
- ٢- الحصول على موافقة الوزارة المسقبة على تعين المدير الطبي.
- ٣- اخطار جميع الطواقم العاملة بالمنشأة باسم المدير الطبي وطرق الاتصال به.

4- يحق للمريض أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على تقرير طبي مفصل أو مختصر وذلك وفقاً للفرض من التقرير وفي حدود طلبه من الطبيب المعالج أو المشرف على حالته أو من تكلفه إدارة المنشأة بذلك.

5- يتلزم الطبيب في هذه الحالة بتزويده بالتقدير من واقع ملفه الطبي شريطة تقديم طلب مكتوب منه أو من ممثله القانوني لإدارة المنشأة، وتحفظ نسخة من ذلك التقرير المقدم للمريض بالملف الطبي، ويحق للمريض أيضاً طلب الحصول على نسخة من التقرير أو نتائج الفحوصات أو التحاليل أو العلاجات وكذلك الفواتير والرسوم الطبية الخاصة به.

6- ويجوز لإدارة المنشأة الصحية فرض رسم مقابل تزويد المريض بالبيانات المبينة في هذه المادة بشرط اعتماده من إدارة التراخيص الصحية ضمن قائمة أسعار المنشأة.

7- يجب على إدارة المنشأة الصحية الحفاظ على تلك الملفات وحمايتها من العلف والفقدان، ويجوز أن يتم استبدال الملفات والتقارير الورقية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ كل مستند بنسخ الكترونية، على أن يتم حفظ جميع المستندات الكترونياً مهما طال الزمن.

8- تتلزم المنشآت الصحية بالربط الإلكتروني مع الوزارة إذا طلب منها ذلك، وذلك فيما يتعلق بالملف الإلكتروني والأشعة والصيدلية وغيرها من معلومات تتطلب الوزارة ربطها الكترونياً.

9- في حال غلق المنشأة الصحية الأهلية أو تغيير نشاطها لأي سبب من الأسباب وجب عليها إبلاغ المرضى بذلك وأن توفر لهم الآلة المناسبة لاستلامهم ملفاتهم الطبية أو نسخ منها سواء كان الاستلام من المريض شخصياً أو ذويه عند طلبها مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك التسلیم، وذلك للملفات التي لم يضع عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ آخر زيارة للمنشأة.

10- تتلزم المنشأة الصحية الأهلية المغلقة بتسليم ملفات المرضى في ذاكرة الكترونية محفوظة إلى (إدارة التراخيص الصحية) مرفقة بكشف تفصيلي ببيانات صاحب الملف خلال (6) شهور) من غلقها.

#### المادة العشرون

#### شهادة الاعتماد الدولي

تلزم المستشفيات الأهلية والمراكز البشرية الصحية التي تقدم خدمة عمليات اليوم الواحد أو المختبرات في القطاع الطبي الأهلي بالحصول على شهادة اعتماد دولية في جودة الخدمات الصحية من جهة اعتراف دولية معتمدة، أو شهادة اعتماد أخرى صادرة عن جهة اعتراف تحدها إدارة التراخيص الطبية، وذلك خلال أربعة سنوات من تاريخ ترخيص أي من الخدماتين، ويجوز منحها سنة إضافية بشرط موافاة إدارة التراخيص الطبية بما يفيد تقديمها بطلب الاعتماد ومتابعته.

16- الالتزام بمعايير الجودة ومنع العدوى في المنشأة.

17- متابعة وتقييم أداء كافة الطواقم الطبية والتمريضية والفنية العاملة في المنشأة.

18- الإشراف على حسابات المنشأة الصحية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

19- الحرص على مطابقة الإعلانات بكل منها أنواعها لمعايير وزارة الصحة قبل النشر.

20- إخطار الوزارة في حال توقف المنشأة الصحية عن مزاولة نشاطها لأي سبب من الأسباب أو عن أي تغيير يطرأ على البيانات التي تم الحصول على الترخيص بناءً عليها.

21- تكين موظفي الوزارة والجهات الحكومية المختصين أو المفوضين عنها من القيام بأعمال الشخص والتقييم والتقييم.

22- تغيل المنشأة الصحية التابع لها إمام الجهات الحكومية / الإدارية المختصة وتزويدها بالملفات والسجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات الصحية عند الطلب.

23- التقديم على طلب اصدار وتجديد تراخيص العاملين والتأكد من سريان تلك التراخيص طيلة فترة عملهم في المنشأة الصحية.

24- في حالة غلق المنشأة أو توجيع عقوبات تأديبية تتعلق بنشاط المنشأة الصحية يكون مديرها الطبي وصاحب ترخيصها مسؤولين عن القيام بتنفيذها.

#### المادة الثامنة عشر

يحظر على صاحب المنشأة الصحية ومديرها الآتي:

1- تشغيل أي طبيب أو ممرض أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.

2- منع مزاولي المهنة العاملين لدى المنشأة من تقديم العناية الالزمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث العامة والحالات الطارئة.

3- إيواء المرضى أو إجراء أي عملية جراحية أو إجراءات تداخلية في المنشآت الصحية التي لا تسمح لها الوزارة بذلك.

#### المادة التاسعة عشر

#### الملفات والسجلات الطبية

1- يجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به لدى المنشأة الصحية الأهلية التي قدمت له العلاج، أو الاستشارة، أو الخدمة، أو الرعاية الصحية.

2- تتلزم إدارة كل منشأة صحية بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف ورقي أو الكتروني.

3- يوضع في الملف كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمريض وحالته الصحية والإجراءات والفحوصات والتحاليل التي أجريت والنتائج والتشخيصات التي أسفرت عنها والعلاجات والارشادات التي تلقاها والمراجعات والتابعات التي ثبتت وكذلك بيان الأجهزة والمعدات والأدوات الطبية الدائمة والموقته التي تم تركيبها واستخدامها بجسم المريض.

**المادة الرابعة وعشرون**

يلزم في حال إلغاء ترخيص المنشأة الصحية الأهلية إيقاف جميع تراخيص مزاولي المهنة والمهن المساعدة لها المنوحة لهم للعمل في المنشأة الملغية ولا يمنع ذلك من إعادة إصدارها في منشأة صحية أهلية أخرى في حال عدم وجود عقوبة غير منفذة على المزاول.

**المادة الخامسة والعشرون**

لا يجوز نقل تراخيص المنشآت الصحية إلى ملاك آخرين، كما لا يجوز إصدار تراخيص جديدة بذات الاسم، إذا كانت ملغاً طبقاً لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 63 أو إذا كانت مغلقة طبقاً لأحكام المادة 74 أو لأحكام الفقرتين 4 و 5 من المادة 75 من القانون رقم 70 لسنة 2020 المشار إليه، ويستمر الحظر المبين إلى حين انتهاء مدة الوقف أو زوال أسبابه بحسب الأحوال.

**الباب الثاني****مسفر عايض**

**mesferlaw.com**

**آلية ترخيص المنشآت الصحية الأهلية**

١- يصدر ترخيص أولى مدته ستة شهور للمنشآت ذات النشاط الصحي، ويسمح ب المباشرة العمل للمنشآت الصحية التي لا تحتوي على عمليات جراحية أو عمليات اليوم الواحد أو نشاط العناية المركزة والطوارئ الطبية أو نشاط المختبرات أو الأشعة ونشاط طب الأسنان أو أي إجراء طبي تداخلي مثل المناظير والأشعة التداخلية أو أي إجراءات تداخلية أخرى - كان يكون عيادة خاصة أو مستوصف أو مركز طبي لا يشمل نشاطه ما سبق شريطة أن تكون المنشأة الصحية ضمن مبني مرخص من قبل البلدية كمبني عيادات طبية والاكتمال بمعاينة المخطط الهندسي للمنشأة من قبل قسم الشئون الهندسية في وزارة الصحة.

ويلزم ل تخصصات الأشعة والمختبرات الطبية ونشاط الأسنان والعلاج الطبيعي معاينة المخطط الهندسي من قبل الأقسام الفنية المختصة.  
٢- يتعهد مقدم الطلب بتوفير الاشتراطات الأساسية لمنشأته وتوافقها مع المعايير المعتمدة من إدارة التراخيص الصحية وفق الشروط والمتادج التي تضعها الوزارة.

٣- يتعهد مقدم طلب ترخيص المنشآت الصحية بأنواعها - فيما عدا تلك التي تشتمل على غرف العمليات وعمليات اليوم الواحد والعنابة المركزة والطوارئ الطبية أو نشاط المختبرات أو الأشعة ونشاط طب الأسنان أي إجراء طبي تداخلي مثل المناظير والأشعة التداخلية أو أي إجراءات تداخلية أخرى - باستكمال إجراءات الاعتماد من الجهات الحكومية الأخرى (قوة الإطفاء العام - الهيئة العامة للبيئة - بلدية الكويت - وغيرها) خلال ستة شهور، على أن يحضر بعدها نسخة من تلك الاعتمادات لإدارة التراخيص لضمها ملفه.

٤- يتم التفتيش على المنشأة الصحية الحاصلة على ترخيص أولى في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ صدور الترخيص، ويصدر بعد

وعلى المنشآت القائمة التي تقدم الخدمات المبنية في الفقرة الأولى من هذه المادة توافق أوضاعها خلال المدد المبينة في المادة أعلاه، على أن يبدأ سريان تلك المدد بالنسبة لها من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ويجوز للمنشآت المبنية في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي سبق لها أن حصلت على اعتماد منتهي أن تقوم بتجديده بدلاً من استصدار اعتماد جديد، خلال ذات المدة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

**المادة الخامسة والعشرون**

يعين لتغيير صفة أو اسم المنشأة الصحية تقديم براءة ذمة مالية وكتابة تعهد بتحمل المطالبات المالية إن وجدت بعد تغيير الصفة أو الاسم.

**المادة الثانية والعشرون**

لا يتم إصدار أو نقل أو إلغاء تراخيص المنشآت الصحية إذا تمت إحالة المنشأة أو صاحب ترخيصها إلى التحقيق، وتكون الإجراءات موقوفة حين صدور نتيجة التحقيق، ولا يتم إصدار، أو نقل أو تجديد أو إلغاء تراخيص المنشآت الصحية عموماً إلا بعد تنفيذ أي مغوبات صادرة عن جهاز المسؤولية الطبية إن وجدت.

ويتعين إرفاق شهادة من جهاز المسؤولية الطبية بما يفيد عدم صدور أي عقوبة على المنشأة أو مالكها مع كل طلب من الطلبات المبنية في الفقرة الأولى من هذه المادة.

**المادة الثالثة والعشرون**

يلغى ترخيص المنشآت الصحية الأهلية في الحالات التالية:

١- إذا طلب المرخص له إغلاقها.

٢- إذا توقفت المنشأة عن تقديم العمل بدون عذر مقبول مدة تجاوزت (٦) أشهر.

٣- إذا صدر حكم قضائي بات بإغلاق المنشأة أو إلغاء ترخيصها.

٤- إذا ثبت تأجير ترخيص صاحب المنشأة الصحية أو ترخيص مديرها من الباطن أو استئمراه بواسطة الغير بأي صورة من الصور.

٥- في حال ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التحايل.

٦- في حال ثبوت تشغيل المنشأة في غير الغرض الذي منح الترخيص لأجله.

٧- إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها دون الحصول على ترخيص بذلك.

٨- عدم اخطار إدارة التراخيص الصحية من قبل الورثة بوفاة مورثهم صاحب الترخيص خلال ٩٠ يوماً من تاريخ وفاته.

٩- إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط منح الترخيص.

١٠- في حال انقضائه مدة (٦) شهور من تاريخ انتهاء تراخيص المنشآت المنوحة كفترة لاستيفاء شروط تجديد الترخيص ولم يتم استيفاؤها في نهاية هذه المدة.

## الصحية الأهلية

تعينة غودج طلب ترخيص المنشآت الصحية الأهلية المراد ترخيصها من خلال التسجيل في الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة (<https://www.moh.gov.kw>) أو لدى الإدارة في حال

تعذر ذلك وارفاق ما يلي:

- أولاً: في حالة منح الترخيص مزاول مهنة كوبى
- ١- السيرة الذاتية (باللغة العربية).
- ٢- صورة من المؤهلات العلمية المعتمدة من قبل الجهات المختصة.
- ٣- شهادات الخبرة العلمية.
- ٤- صورة البطاقة المدنية.

٥- صورة من ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي - (إن وجد).

٦- صورة آخر قرار ترقية أو نقل (بالمسمى الوظيفي) - (إن وجد).

٧- ما يفيد استيفاء شرط اللياقة الصحية في حال عدم مزاولته للمهنة مدة تفوق السنة.

٨- ويستلزم في مزاول المهنة طالب الترخيص أن يكون كوبياً ومترجماً تفرغاً كاملاً.

ثانياً: في حالة منح الترخيص لشركة طبية كوبية

١- صورة عقد التأسيس وتعديلاته إن وجدت.

٢- صورة الترخيص التجاري مبيناً أغراض الشركة وأنشطة مزاولتها.

٣- شهادة السجل التجاري.

٤- صورة تراخيص مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها للمالك المهني والشركاء المهنيين.

٥- اعتماد المفوض بالتوقيع.

**الخطوة الثانية: المتطلبات الالزامية لإصدار الترخيص الأولي للمنشآت الصحية الأهلية**

يمنح ترخيص أولي مدته (٦ شهور) للمنشآت الصحية الأهلية شريطة استكمال التجهيزات الطبية و٥٠٪ من الكوادر الصحية المنصوص عليها ويستنى من ذلك نشاط العمليات الجراحية وعمليات اليوم الواحد والعناية المركزة والطوارئ الطبية ونشاط (أسنان / مختبرات / أشعة) أو أي إجراء طبي تداخلي مثل المناشير والأشعة التداخلية أو أي إجراءات تداخليه أخرى التي تستلزم استيفاء المعاينات النهائية لإصدار الترخيص.

١- تحديد التخصصات الطبية المراد مزاولتها في المنشأة الصحية الأهلية.

٢- يقدم طالب الترخيص مخطط هندسي للمنشأة ضمن مرفق مرخص من قبل البلدية كمبنى عيادات طبية ليتم معاينته من قبل إدارة الشئون الهندسية في وزارة الصحة أو الأقسام الفنية المعنية.

٣- صورة من عقد الإيجار وايصال إيجار حديث أو وثيقة الملكية للمبني.

## التفتيش أحد القرارات التالية:

- تحويل الترخيص لترخيص ثانى حال التأكيد من مطابقة الشروط.
- تحديد موعد جديد للتفتيش في حال وجود ملاحظات تمنع إصدار الترخيص النهائي.

- إلغاء الترخيص الأولي أو وقفه حال وجود مخالفات جسيمة تستوجب ذلك.

ولا يجوز منح صاحب ترخيص المنشأة الملغية طبقاً للفقرة السابقة ترخيصاً أولياً جديداً لمنشآت أخرى أو ذات المنشآة الملغى ترخيصها إلا بعد مرور سنة من تاريخ إلغاء الترخيص الأولي السابق للمنشآة الملغقة.

٥- يجوز تجديد الترخيص الأولي لمدة ستة أشهر أخرى في حال استيفاء جميع الاشتراطات الخاصة بالمعنى والمعايير واستيفاء ما لا يقل عن ٥٠٪ من القوى العاملة المنصوص عليها في هذا القرار حسب نوع المنشأة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتم كل تراخيص الأولية استيفاء ما يلزم من معايير لتحويل التراخيص إلى فحالية خلال سنة على الأكثر من إصدار الترخيص الأولي، ويعتبر في حال عدم استيفاء الشروط خلال مدة السنة إلغاء الترخيص الأولي وعدم إصداره مجدداً لذات المنشأة إلا بعد استيفاء كافة الشروط الخاصة بالمنشآة والقوى العاملة فيها.

٦- تقوم جان التدقيق والرقابة بالمهام الآتية:

- التدقيق اللاحق على المنشآت الصحية مستوفة الشروط والتي باشرت العمل فعلياً وفق آلية تحدها إدارة التراخيص الصحية حسب تقييمها للتثبت من توافر الاشتراطات المقررة في هذا القرار.

- المعاينة المسقبة للمنشآت التي تشتمل خدماتها على غرف العمليات وعمليات اليوم الواحد والعناية المركزة والطوارئ الطبية أو أي إجراء طبي تداخلي مثل المناشير والأشعة التداخلية أو أي إجراءات تداخليه أخرى.

في حال وجود ملاحظات أولية لفرق المعاينة على المنشآت الصحية التي تشتمل خدماتها على غرف العمليات وعمليات اليوم الواحد والعناية المركزة والطوارئ الطبية يتم تبليغ طالب الترخيص بذلك الملاحظات لاستيفائها.

٧- يسمح للمستشفيات الأهلية في حال الرغبة في البدء بالتشغيل التدريجي بفتح العيادات الخارجية أولاً، كما يسمح لها بتشغيل أي من الخدمات الطبية المساعدة (الأشعة / المختبرات وغيرها) وبإصدار لها ترخيص خاص مزاولة هذه الأنشطة بعد استيفاء شروطها ودفع الرسوم المستحقة عن مدة سنة، وذلك حين استكمال باقي الاشتراطات الفنية لبقاء أقسام المستشفى الأهلي.

## الباب الثالث

**المتطلبات الالزامية لترخيص المنشآت الصحية الأهلية**

**الخطوة الأولى: المتطلبات الالزامية لإصدار الموافقة المبدئية للمنشآت**

**الباب الرابع: المراكز الطبية الأهلية**  
**الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها لترخيص**  
**مراكز طبية أهلية مختلفة**

**أولاً: تعريف:**  
**المراكز الصحي الأهلي هو وحدة صحية متكاملة في مبنى للعيادات الطبية**  
**يشمل مجموعة من العيادات التخصصية والخدمات المساعدة التي تحتاجها**  
**ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم.**

**ثانياً: شروط منح الترخيص**

**مادة أولى**

يشترط لمنح الترخيص بفتح مركز صحي الأهلي أن يكون الترخيص  
 لمزاول مهنة كويتي مرخص له أو لشخص اعتباري، وفي حالة  
 الشخصية الاعتبارية فإنه يجب أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها  
 مزاول مهنة كويتي متفرغ تفرغاً كاملاً ومرخص له للعمل في المركز  
 المزاد تخصصه وعلى أن يكون اختصاصه ومستواه المهني يتناسب مع  
 نوع وطبيعة عمل ونشاط المركز.

**مادة ثانية**

يسمح بفتح فرع لكل مركز صحي الأهلي بمعدل فرع واحد لكل  
 محافظة، بشرط أن يعمل في كل فرع مزاول مهنة كويتي واحد على  
 الأقل متفرغ تفرغاً كاملاً أو حاصلاً على تصريح للعمل خارج أوقات  
 العمل الرسمي.

**مادة ثالثة**

لا تسري أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار على المراكز  
 الصحية التابعة للجهات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها  
 الدولة أو التي تمارس نشاطها بموجب القانون رقم 116 لسنة 2013  
 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر.

**مادة رابعة**

يشترط بالشركة المقدمة للحصول على ترخيص بفتح مركز صحي  
 الأهلي أن تكون شركة طبية كويتية مرخص لها في دولة الكويت من  
 ضمن أنشطتها الأساسية إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية.

**مادة خامسة**

يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد  
 الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل  
 المرضى والأشخاص المراقبين والعاملين والزوارين له.

**مادة سادسة**

يكون صاحب ترخيص المنشأة ومديرها الطبي مسؤولين عن مزاولة  
 العاملين في المركز وما يتربّع على ذلك من تبعات قانونية ومهنية، ولا  
 يعفي ذلك العاملين بالمركز من مسؤولياتهم القانونية ولا يجوز ممارسة  
 المهنة بدون ترخيص ساري المفعول مع إلزام المرخص له بارتداء هوية  
 شخصية صادرة من إدارة التراخيص الصحية عند مزاولة المهنة.

**٤- تعهد بتوافر الاشتراطات الأساسية لمنشأته وتوافقها مع المعايير**  
**المعتمدة في إدارة التراخيص الصحية وفق الشروط والماذج التي**  
**تضيقها الوزارة.**

**٥- تعهد باستكمال إجراءات الاعتماد من الجهات الحكومية الأخرى**  
**(قوة الإطفاء العام - الهيئة العامة للبيئة - بلدية الكويت) وغيرها**  
**خلال ستة شهور من تاريخ إصدار الترخيص الأولي.**

**٦- تعهد بالالتزام بالقرارات الوزارية المنظمة واستيفاء أي نواقص قد**  
**تطرأ بالمستقبل.**

**٧- تقديم بوليصة التأمين لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك**  
**والمعتمدة من الجهات المختصة في الدولة ضد الأخطار الناجمة عن**  
**المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى**  
**والأشخاص المراقبين والعاملين لديها والزوارين لها.**

**٨- عقد التخلص من النفايات الطبية سارياً المفعول من شركة**  
**اللهاكي مسفل عالي mesferlaw.com**  
**معتمدة من الهيئة العامة للبيئة (وايصال نفايات حيث).**

**٩- يقدم طالب الترخيص قائمة الأسعار الخاصة بالمنشأة.**

**١٠- دفع الرسوم المقررة.**

**الخطوة الثالثة: المتطلبات الالزمة للحصول على الترخيص النهائي**  
**للمنشآت الصحية الأهلية**  
**بعد استكمال جميع التجهيزات الطبية والإدارية وجميع الكوادر**  
**المنصوص عليها في هذا القرار والمعلومات الفنية يقدم طالب الترخيص**  
**للحصول على الترخيص النهائي مرفقاً المستندات التالية:**

- ١- موافقة بلدية الكويت على الموقع.
- ٢- ترخيص ساري على المكان من قوة الإطفاء العام.
- ٣- موافقة الهيئة العامة للبيئة.
- ٤- الموافقات النهائية للجان الفنية التخصصية.
- ٥- غذوج الإعلان الخاص بالمركز معتمد من وزارة الصحة والبلدية.
- ٦- كتاب من الهيئة العامة للمعلومات المدنية موضح بما العنوان.
- ٧- رسوم إصدار الترخيص المقررة.
- ٨- توفير سيارة الإسعاف للمنشآت التالية:

- مستشفى الأهلي عام.
- مستشفى الأهلي تخصصي.
- مركز عمليات اليوم الواحد.
- يجبر إرفاق صورة دفتر ملكية المركبة وغذوج الفحص الفني للمركبة من إدارة الطوارئ الطبية.

يتم تجهيز العيادات في المنشآت الصحية الأهلية طبقاً لتخصصها  
 حسب المعايير الفنية المذكورة في موقع إدارة التراخيص الصحية  
 الإلكتروني.

**ثالثاً: القوى العاملة**

١- لا يقل عدد الأطباء البشرين عن (٦) أطباء متفرغين تفرغاً كاملاً (٢) منهم على الأقل بدرجة اخصاصي.

٢- يجوز احتساب عدد طبيبين عاملين خارج أوقات الدوام الرسمي محل الطبيب المتفرغ للعمل في المركز على الأقل عدد الأطباء المتفرغين للعمل في المركز عن (طبيبين).

٣- لا يزيد عدد الممارسين العاملين البشرين بالمركز عن (٣).

٤- أن تكون هناك مريضة / مريضة مساعدة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافه.

٥- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز الطبي البشري الأهلي أن يكون مديرأً طبياً له وجب عليه تعين مديرأً يكون مسؤولاً عنه فيما ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون طبيباً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بمزاولة في المركز.

ب- لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخالفة الشرف أو الأمانة.

ث- لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.

ج- لا يكون مديرأً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.

ح- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.

ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

\* يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تطبق عليه ذات الشروط.

٦- في حال رغبة المركز الطبي البشري الأهلي بضم نشاط عمليات اليوم الواحد وجب تعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وبمحاله في حال غيابه وتتطبق عليه ذات الشروط.

٧- يجوز لإدارة التراخيص الطبية التصريح للمركز الطبي البشري الأهلي القائم بذلك في مبنى مستقل ب تقديم الخدمة (٢٤) ساعة شريطة زيادة القوى العاملة في المركز لعدد (٨) أطباء و(٨) ممرضات مضافة إلى القوى العاملة السابقة كحد أدنى لمنح التصاريح لهذه المراكز لتقديم خدمة (٢٤) ساعة وذلك لضمان الانظام والاستمرارية على أن يكون التطبيق لهذه الخدمة تحت اشراف طبيب بدرجة اخصاصي يتم استدعاؤه وقت الحاجة.

رابعاً: عدد العيادات

لا تقل عن (٣) عيادات طبية ويتم زيارتها حسب الطلب وموافقة الوزارة.

**خامساً: الأسرة**

يجوز أن يحتوي المركز على عدد من الأسرة للملاحظة الطبية وليس لغرض الإيواء.

**سادساً: الموقع**

يشترط لفتح مركز طبي بشرى الأهلي أن يكون في مبنى مستقل قائم

**مادة سابعة**

يجب أن يكون لكل مركز طبي مدير طبياً للمركز، ويشترط أن يكون طبيباً مختصاً له مزاولة المهنة ومتفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل فيه على أن يكون:

أ- لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخالفة الشرف أو الأمانة.

ب- لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.

ث- لا يكون مديرأً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.

ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.

ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

\* يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه، وفي حال غياب المدير الطبي يجب أن يكلف نائباً له، على أن تطبق عليه ذات الشروط.

**مادة ثامنة**

يجوز بعد استيفاء القوى العاملة الأساسية المرخصة على اسم المركز الصحي الأهلي وفروعه أن يتم ترخيص القوى العاملة الإضافية من أطباء وهيئة تربوية وفنية على اسم الشركة المرخص لها بفتح المركز الصحي الأهلي وذلك حق يتضمن هذه القوى العاملة الانتقال بين أفرع المركز حسب حاجة العمل دون الالتحام باستيفاء القوى العاملة الأساسية على أن يتم ابلاغ إدارة التراخيص الصحية بذلك وبعد إرسال كشف بالقوى العاملة الأساسية المحددة في كل الفروع.

**الاشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص****مركز طبي بشرى الأهلي****أولاً: تعريف:**

المركز الطبي البشري هو وحدة صحية متكاملة مستقلة إما أن يكون في مبنى مستقل قائم بذلك يرخص بالكامل لاستخدام المركز الطبي أو أن يكون ضمن وحدة متكاملة متصلة بعضها البعض أو في أدوار متتالية يشمل مجموعة من العيادات التخصصية والخدمات المساعدة التي تحتاجها ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم وذلك لتقديم خدمات طيبة للجمهور.

**ثانياً: شروط منح الترخيص**

♦ يمنح الترخيص بفتح مركز طبي بشرى الأهلي لكل من:

١- طبيب بشرى كويتي أو أكثر على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب بدرجة مارس عام على الأقل.

٢- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن أغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها طبيب بشرى كويتي متفرغاً تفرغاً كاملاً مرخص له بمزاولة المهنة في نفس المركز البشري بدرجة مارس عام على الأقل ويجوز له أن يزanol المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة.

4- يجب أن يكون الفنانين حاصلين على بكالوريوس أشعة وطب نووي مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات.

5- يجب أن يحمل جميع الفنانين المشغلين لأجهزة الرنين المغناطيسي والماموجرام ترخيصاً خاصاً بذلك من ( إدارة الوقاية من الاشعاع).

6- يجب أن يكون طاقم التمريض في وحدات الطب المروي على دراية وإلمام بقواعد السلامة من الاشعاع — (Safety Radiation).

7- يشترط خدمات المختبر استيفاء الشروط الفنية المقررة من إدارة المختبرات الطبية.

- يجب أن يتتوفر في المختبر الأجهزة والآلات والمستهلكات المخبرية اللازمة لعمل التحاليل والفحوصات.

- يجب أن لا يقل عدد العاملين في المختبر عن أحد الأدنى المقرر للأنشطة المواد مزاولتها في المختبر كما هو مبين في هذا القرار في قسم المختبر.

8- يجوز إضافة نشاط العلاج الطبيعي للمركز الطبي البشري الأهلي على لا يزيد عدد العاملين عن (2) أحد هما بدرجة أخصائي علاج طبيعي على الأقل في حال عدم توفر طبيب طب طبيعي أو طبيب عظام أو طبيب أعصاب.

9- يجوز تقديم الخدمات الصحية المساعدة الأخرى المنصوص عليها في قانون المهن الطبية.

10- أن تكون هناك مرضية واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافه.

تاسعاً: ملاحظات عامة:

1- يجوز التصریح بزوال نشاط عمليات اليوم الواحد ونشاط طفل الأنابيب في المركز الطبي البشري الأهلي بعد استيفاء الشروط والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

2- لا يجوز استعمال أجهزة الليزر بكافة انواعها أو اي أجهزة أخرى إلا بتصریح خاص بذلك من إدارة الوقاية من الاشعاع.

3- لا يجوز إيواء المرضى في المراكز الطبية البشرية غير المرخصة لزوال نشاط عمليات اليوم الواحد.

الاشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص

مركز طبي بشري تخصصي الأهلي

أولاً: تعريف:

المركز الطبي البشري التخصصي هو وحدة صحية متكاملة مستقلة إما أن يكون في مبني مستقل قائم بذاته يرخص بالكامل لاستخدام المركز الطبي أو ضمن وحدة متكاملة متصلة مع بعضها البعض في أدوار متتالية يشمل مجموعة من العيادات التخصصية لتقديم خدمة في أحد التخصصات الطبية وما يساندها من تخصصات صحية أو في أكثر من تخصص طبي متعمق للخدمة العلاجية المقدمة للمريض، ويقوم

بذاكه يرخص بالكامل لاستخدام المركز الطبي أو أن يكون ضمن وحدة متكاملة متصلة بعضها البعض أو في أدوار متتالية يشمل مجموعة من العيادات التخصصية والخدمات المساعدة التي تحتاجها وأن يكون من السهل الوصول إليه.

سابعاً: شروط المبنى

1- يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المبانى والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزوارين لها.

2- أن تتوفّر فيه شروط الأمان والسلامة.

3- يجب أن تكون أبواب الغرف والممرات والمقاعد واسعة لا تقل عن المساحات المذكورة في أحدث إصدار من الكود العالمي FGI.

4- يجب أن تكون الحوائط ملساء وليس لها حادة الحواف وأن تكون الأرضيات سهلة التنظيف.

5- ضرورة التقيد بالاشتراطات الفنية واستيفاء مواصفات الغرف والقياسات لكل تخصص.

6- توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية واستخدام أنظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي.

7- تحصيص مكان مناسب لانتظار المراجعين مع دورات المياه المنفصلة.

8- ضرورة توفير مكتب لاستقبال المرضى.

9- في جميع الحالات يجب الالتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة واعتمادها من الجهات المعنية بوزارة الصحة والجهات المعنية الأخرى مثل (بلدية الكويت - قوة الإطفاء العام - الهيئة العامة للبيئة)

ثامناً: خدمات المختبرات والأشعة والخدمات الصحية المساعدة الأخرى

1- يجوز أن يتتوفر في المركز الطبي البشري الأهلي خدمات المختبرات والأشعة.

2- يشترط خدمات الأشعة توفر طبيب أشعة بدرجة اختصاصي على الأقل يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز أو حاصلاً على تصریح عمل خارج أوقات الدوام الرسمي وفي حال اقتصر نشاط الأشعة على أجهزة الأشعة العامة (General Ultrasound) / الموجات فوق الصوتية (Radiography) فيجب تعين طبيب أشعة بدرجة مسجل على الأقل، ويكون متفرغاً كاملاً للعمل في المركز.

3- يجب أن يتناسب عدد فني الأشعة العاملين بالمركز (ذكور وإناث) مع طبيعة العمل وعدد الأجهزة، على لا يقل عددهم عن (3) على أن تكون من بينهم (فني أشعة). يستثنى من شرط العدد المراكز التي يقتصر العمل فيها على فحص الأشعة العامة وفحوصات الموجات فوق الصوتية.



- رابعاً: عدد العيادات
- 1- لا تقل عن (3) عيادات طبية ويتم زيارتها حسب الطلب وموافقة الوزارة.
  - 2- لا يجوز للمركز الطبي التخصصي مزاولة نشاط طب الأسنان.
  - خامساً: خدمات المختبرات والأشعة والخدمات الصحية المساعدة الأخرى
  - 1- يجوز أن يتوافر في المركز الطبي التخصصي البشري الأهلي خدمات المختبرات والأشعة.
  - 2- يشترط خدمات الأشعة توفير طبيب أشعة بدرجة اختصاصي على الأقل يكون متفرغاً كاملاً للعمل في المركز أو حاصلاً على تصريح عمل خارج أوقات الدوام الرسمي وفي حال اقتصر نشاط الأشعة على أجهزة الأشعة العامة ( General Ultrasound ) / الموجات فوق الصوتية ( Radiography ) فيجب تعيين طبيب أشعة بدرجة مسجل على الأقل، ويكون متفرغاً كاملاً للعمل في المركز.
  - 3- أن يتناسب عدد فنيي الأشعة العاملين بالمركز ( ذكور وإناث ) مع طبيعة العمل وعدد الأجهزة، على الأقل يقل عددهم عن (3) أن تكون من بينهم ( فنية أشعة ). ويستثنى من شرط العدد المراكز التي يقتصر العمل فيها على فحص الأشعة العامة وفحوصات الموجات فوق الصوتية.
  - 4- يجب أن يكون الفنيين حاصلين على بكالوريوس أشعة وطب نووي مع خبرة لا تقل عن (3 سنوات).
  - 5- يجب أن يحمل جميع الفنيين المشغلين لأجهزة الرنين المغناطيسي والمأموريات ترخيصاً خاصاً بذلك من إدارة الوقاية من الإشعاع.
  - 6- يجب أن يكون طاقم التمريض في وحدات الطب النووي على دراية وإلمام بقواعد السلامة ( Radiation Safety ).
  - 7- يشترط خدمات المختبر استيفاء الشروط الفنية المقررة من إدارة المختبرات الطبية.
  - يجب أن يتوافر في المختبر الأجهزة والآلات والمستهلكات المخبرية الالزمة لعمل التحاليل والفحوصات.
  - لا يقل عدد العاملين في المختبر عن الحد الأدنى المقرر للأنشطة المراد مزاولتها في المختبر كما هو مبين في هذا القرار في قسم المختبر.
  - 8- يجوز إضافة نشاط العلاج الطبيعي على الأقل في حال عدم توفر طبيب طب طبيعي أو طبيب عظام أو طبيب أعصاب.
  - 9- يجوز تقديم الخدمات الصحية المساعدة الأخرى التي تحتاجها التخصصات الموجودة بالمركز باشتراط موافقة الوزارة.
  - 10- أن تكون هناك مرضية واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافه.

- باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم وذلك تقديم خدمات طبية للجمهور.
- ثانياً: شروط منح الترخيص
- ❖ يمنح الترخيص بفتح مركز طبي بشري تخصصي الأهلي لكل من:
  - 1- طبيب بشري كويتي أو أكثر على أن يكون متفرغاً كاملاً للعمل في المركز ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب بدرجة مسجل على الأقل في أحد تخصصات المركز
  - 2- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن أغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها طبيب بشري كويتي متفرغاً كاملاً بدرجة مسجل على الأقل في أحد تخصصات المركز مرخص له بمزاولة المهنة في نفس المركز البشري التخصصية ويجوز له أن يزاول المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة إذا كان تخصصه موافق لنشاط المنشأة
- ثالثاً: القوى العاملة
- 1- لا يقل عدد الأطباء البشرين عن (4 أطباء) متفرجين متفرغاً كاملاً ثلثين منهم على الأقل بدرجة اختصاصي فيما فوق في التخصصات الطبية المراد مزاولتها في المركز الطبي التخصصي.
  - 2- يجوز احتساب عدد طبيين عاملين خارج أوقات الدوام الرسمي محل الطبيب المتفرغ للعمل في المركز على الأقل يقل عدد الأطباء المتفرجين للعمل في المركز عن الثلثين.
  - 3- لا يسمح بعمل الممارسين العامين البشرين في المركز.
  - 4- أن تكون هناك مرضية / مرضية مساعدة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافه.
  - 5- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز الطبي البشري التخصصي الأهلي أن يكون مديرأً طبياً له وجب عليه تعيين مديرأً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
    - أ- أن يكون طبيباً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بمزاولة في المركز.
    - ب- لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
    - ت- لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
    - ث- لا يكون مديرأً لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها.
    - ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
    - ح- الحصول على موافقة الوزارة المنسقة.
  - يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له، على أن تتطبق عليه ذات الشروط.
  - 6- في حال رغبة المركز الطبي البشري التخصصي الأهلي بضم نشاط عمليات اليوم الواحد وجب تعيين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه ويحل محله في حال غيابه وتطبق عليه ذات الشروط.

- 3- لا يجوز إيواء المرضى.
- 4- يتم تحديد استيفاءات العيادات التخصصية الأخرى ومحتوياها من قبل اللجان الفنية المختلفة في وزارة الصحة.

**الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالتصريح  
بإجراء عمليات اليوم الواحد في القطاع الطبي الأهلي**

### Day Case Surgery

#### أولاً: التعريف:

عمليات اليوم الواحد هي العمليات المرخص بإجرائها في القطاع الطبي الأهلي وذلك حسب القائمة المعدة من وزارة الصحة والتي تجرى تحت التخدير الموضعي أو الناهي أو العام و الأفاق الفورية بعد العملية للمرضى والتي لا تحتاج لإيواء المريض بعد العملية لليوم التالي وإذا استدعت حالة المريض الصحية للمبيت فيحجب إقامته المرضي للمستشفى.

يسمح بمزاولة نشاط عمليات اليوم الواحد في كل من:

1- مستشفى الأهلي.

2- مركز طبي بشري الأهلي (في وحدة مستقلة داخل المركز).

3- مركز طبي تخصصي الأهلي مستقل لعمليات اليوم الواحد.

#### ثانياً: شروط منح الترخيص

❖ يمنع الترخيص بفتح مركز طبي مزاولة نشاط عمليات اليوم الواحد لكل من:

1- يمنع الترخيص بفتح مركز طبي بشري الأهلي يضم نشاط عمليات اليوم الواحد لطبيب بشري كويتي أو أكثر في أي تخصص من التخصصات الجراحية على أن يكون متفرغاً تماماً للعمل في المركز ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب بدرجة اختصاصي على الأقل.

2- يمنع الترخيص بفتح مركز طبي تخصصي الأهلي مستقل عمليات اليوم الواحد لطبيب بشري كويتي أو أكثر في أي تخصص من التخصصات الجراحية على أن يكون متفرغاً تماماً كاملاً للعمل في المركز ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب بدرجة اختصاصي على الأقل.

3- يمنع الترخيص بفتح مركز طبي بشري الأهلي يضم نشاط عمليات اليوم الواحد او مركز طبي تخصصي الأهلي مستقل لعمليات اليوم الواحد لشركة طبية كويتية على أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها طبيب بشري كويتي في أي تخصص من التخصصات الجراحية بدرجة مسجل على الأقل مرخص له بمزاولة المهنة في نفس المركز البشري حسب تخصصه ويحوز له أن يزاول المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة إذا كان تخصصه موافقاً لنشاط المنشأة.

#### سادساً: الأسرة

يجوز أن يحتوي المركز على عدد من الأسرة للملاحظة الطبية وليس لغرض الإيواء.

#### سابعاً: الموقع

يشترط بفتح مركز طبي تخصصي بشري الأهلي أن تكون وحدة صحية متكاملة مستقلة إما أن يكون في مبنى مستقل قائم بذاته يرخص بالكامل لاستخدام المركز الطبي أو ضمن وحدة متكاملة متصلة مع بعضها البعض في أدوار متالية يشمل مجموعة من العيادات التخصصية لتقديم خدمة في أحد التخصصات الطبية وما يساندها من تخصصات صحية أو في أكثر من تخصص طبي متخصص للخدمة العلاجية المقدمة للمريض وسهيل الوصول إليه.

#### ثامناً: شروط المبني

1- يشترط في المبني أن يكون مؤمناً لدى اتحاد الشركات المختصة ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزائرين لها.

2- أن توفر فيه شروط الأمن والسلامة.

3- يجب أن تكون أبواب الغرف والممرات والمصاعد واسعة لا تقل عن المساحات المذكورة في أحدث إصدار من الكود العالمي FGI.

4- يجب أن تكون الحوائط ملساء وليس حادة الجوانب وأن تكون الأرضيات سهلة التنظيف.

5- ضرورة التقيد بأحكام الغرف الصحية والقاعات حسب الاشتراطات الصحية الخاصة بكل جهة بوزارة الصحة على حدة حسب نوعية وقياسات الأثاث الثابت والمتحرك.

6- توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية واستخدام أنظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي.

7- تخصيص مكان مناسب لانتظار المراجعين مع دورات المياه المنفصلة.

8- ضرورة توفير مكتب لاستقبال المرضى.

9- في جميع الحالات يجب الالتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة واعتمادها من الجهات المعنية بوزارة الصحة والجهات المعنية الأخرى مثل (بلدية الكويت - قوة الإطفاء العام - الهيئة العامة للبيئة).

#### تاسعاً: ملاحظات عامة

1- يجوز التصريح بمزاولة نشاط عمليات اليوم الواحد ونشاط طفل الأنابيب في المركز الطبي التخصصي البشري الأهلي بعد استيفاء الشروط والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

2- لا يجوز استعمال أجهزة الليزر بكافة أنواعها أو أي أجهزة أخرى إلا بتصریح خاص بها من إدارة التراخيص الصحية وإدارة الوقاية من الأشعاع.

- الأرضي ومزود بكافة العلامات الإرشادية أما إذا كان بالطوابق الأخرى يشترط وجود مصعد كهربائي يتسع لسرير المريض نقله في حالة حدوث طارئ ومصعد آخر للاستخدامات الأخرى.
- 2- يجب أن يكون موقع المركز الطبي التخصصي الأهلي لعمليات اليوم الواحد في مبنى مستقل قائم بذاته.
- 3- يجب أن يحتوي المبنى على شروط الأمان والسلامة ومخرج للطوارئ.
- 4- يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزائرين لها.
- 5- عمل سجل للعمليات يبين بيانات المريض والطبيب الجراح والطاقم الطبي المساعد وبيانات العملية والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعمليات، والتخدير، وصيانة ومعيرة الأجهزة والسجلات التمريضية وتكون السجلات مكتملة البيانات وتقدم عند الطلب من قبل جان التفتيش.
- 6- ملفات المرضى المراد اجراء عمليات لهم يجب أن تكون كاملة البيانات الشخصية والتاريخ المرضي، والشكوى المرضية والتشخيص نوع العملية ونوع التخدير وتوقع المريض على نموذج إقرار الموافقة المستبررة على إجراء العملية واعطاء التخدير والتحاليل الطبية التي تم طلبها وتدوين إجراءات العملية ونوع التخدير موعد للمراجعة.
- 7-اتفاقية سارية المفعول مع احدى مستشفيات القطاع الطبي الأهلي بقبول الحالات الطارئة والتي تستلزم نقلها إلى المستشفيات في أي وقت.
- 8- إلزام المركز بتحديد أجر جميع العمليات في قائمة واضحة ترسل نسخة منها إلى الوزارة، ويجب أن يتم إبلاغ المريض بما قبل إجراء أي عملية.
- 9- لا يتم إضافة أية قوائم عمليات جديدة إلا بعد اعتمادها من الإدارة المختصة في الوزارة.
- خامساً: إجراءات منح التصريح مزاولة نشاط عمليات اليوم الواحد: يتم الترخيص للمركز التخصصي لعمليات اليوم الواحد أو إضافة نشاط عمليات اليوم الواحد إلى ترخيص المنشأة الصحية بعد استيفاء الشروط التالية:
- 1- يجب أخذ الموافقة المبدئية من إدارة التراخيص الصحية ولا يضاف النشاط لترخيص المنشأة إلا بعد أخذ الموافقة النهائية من الم Jian الفنية المختصة واستيفاء كافة الاشتراطات.
- 2- يتم الاتفاق مع إدارة الشؤون الهندسية بوزارة الصحة على تقديم المشورة والتصميم والإشراف فيما يتعلق بتمديد وفحص

ثالثاً: القوى العاملة

- الجراح المسؤول الذي يقوم بإجراء العملية يجب أن يكون بدرجة اختصاصي على الأقل ويكون المسؤول الأول عما يجري داخل غرفة العمليات وذلك تحت إشراف طبيب استشاري بنفس التخصص.
- يستلزم تواجد طبيب واحد على الأقل بدرجة استشاري تخدير بجناح العمليات ويعمل تحت إشرافه أطباء تخدير بدرجة مسجل على الأقل مع ضرورة أن يتم تغطية كل غرفة عمليات او موقع يتم تقديم خدمة التخدير فيه من قبل طبيب تخدير منفصل ويكون الطبيب استشاري التخدير هو المسؤول عن حالة المرضى منذ دخولهم غرفة العمليات حتى مغادرة آخر مريض لغرفة الإفاقة بغض النظر كون المريض أجرى العملية تحت تخدير العام او الموضعي ولا يجوز باى حال من الأحوال تكليف أفراد التمريض أو الفنيين للقيام بمسؤوليات واختصاصات طبيب التخدير.

**المحامي طبيب المساعدة الجراح**  
[masferlaw.com](http://masferlaw.com)

- يجب توفر مرضى في كل غرفة عمليات واحدة تساعدهم بأدوات وأجهزة الضرورية وأخرى تخدمهم بالأدوات والأجهزة الضرورية.
- يجب توفر مرضى في كل غرفة الإفاقة ما بعد العملية.
- يجب توفر مريضة واحدة على الأقل لغرفة ملاحظة النساء ومرضة أو مرض على الأقل لغرفة ملاحظة الرجال.

- يجب توفر عدد واحد في تعقيم على الأقل.
- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز بإجراء عمليات اليوم الواحد أن يكون مديرًا طبيًا له وجب عليه تعيين مديرًا يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعليًا على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- أن يكون طبيًا بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بالمزاولة في المركز.
- لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
- لا يكون مديرًا لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
- الحصول على موافقة الوزارة المسئولة.

• يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تطبق عليه ذات الشروط.

- يلزم وجود العمالة الكافية والمناسبة لتنظيف وتطهير غرفة العمليات ونقل الفسيل والنفايات والملوثة وكذلك نقل المرضى من وإلى غرفة العمليات.

رابعاً: الموقع والشروط العامة: -

- يجب أن يكون نشاط عمليات اليوم الواحد في وحدة مستقلة (مستشفى / مركز طبي بشرى في مبنى مستقل قائم بذاته) مركز طبي مستقل تخصصي الأهلي لعمليات اليوم الواحد) بالطريق

- ❖ يجب أن تزود غرف ما قبل العملية بالحد الأدنى من المطلبات المناسبة للخدمة المقترحة على النحو التالي:
- 1- عربة أو مقعد للمريض.
  - 2- سرير.
  - 3- ستارة للخصوصية.
  - 4- أحواض لغسل اليدين يشترط أن يتوفّر بها صابون سائل وتجهيزات مناشف ورقية.
  - 5- غازات طيبة تحوي أكسجين وشفط ومنافذ طاقة لكل سرير.
  - 6- مساحة غرفة تجهيز المرضى والتخدیر  $15\text{m}^2$  تقريباً.
- ج. غرف العمليات:
- يجب أن يسمح تصميم غرف العمليات بتوفير مساحة كافية وامكانية الوصول السريع وحرية الحركة وتحديد المناطق المعقمة وغير المعقمة على ان تكون مساحة الغرفة مناسبة وملحق بها منطقة لغسيل ايدي الجراحين ضمن ضوابط التالية.
- 1- يجب أن توفر محطة غسل يدين مخصصة بعناصر تحكم غير يدوية تقريباً  $8\text{m}^2$
- 2- يجب أن يستند عدد غرف العمليات وأسرة الإفاقه وأحجام مناطق الدعم إلى عبء العمل الجراحي المتوقع.
- 3- ينبغي توفير مساحة كافية لاستيعاب جميع المعدات والأفراد والسامح بالوصول السريع إلى المرضى وجميع معدات الرصد.
- 4- يجب أن تكون المساحة الالزمة لغرف العمليات  $33\text{m}^2$  على الأقل.
- 5- يجب أن يكون باب مدخل غرفة العمليات واسعاً (بعرض  $2.13\text{m}$ ، ويمكن فتحه في كلا الجانبيين)
- 6- وأن تكون ابواب غرف العمليات تفتح أوتوماتيكياً سحاب ضفتين.
- 7- يوصى بخروج خاص للأشياء المستعملة مستقلاً عن غرفة العمليات.
- 8- يجب إنشاء أرضية وسقف وجدران بوصلات مستمرة، وينبغي بناء أسطح داخلية من مواد متجانسة وغير منفذة للرطوبة.
- 9- يجب أن تكون الأرضية والجدران مضادة للكهرباء الساكنة ومقاومة للحرارة ومضادة للبكتيريا ومضادة للفطريات ومقاومة للمواد الكيميائية المستخدمة لأغراض التطهير.
- 10- جدران وأرضية وأسقف العمليات قابلة للتقطيف والتطهير ومقاومة للحرارة ونسمو البكتيريا ولا يتأثر بالمواد الكيميائية والأرضيات غير موصلة للتيار الكهربائي.
- 11- الغرف الأخرى تكون جدرانها وارضياتها قابلة للتقطيف والتطهير.

- شبكة الغازات الطيبة ومعلقاتها وكل ما تحتاجه غرف العمليات وغرف الإفاقه وغرف الملاحظة وكذلك الصيانة الدورية
- سادساً: تكون وحدة عمليات جراحة اليوم الواحد من:
- 1- الاستقبال والإدارة
  - 2- غرفة تغيير الملابس للمرضى
  - 3- غرفة تجهيز المرضى
  - 4- غرف العمليات
  - 5- غرفة الإفاقه
  - 6- غرفة الموظفين
  - 7- غرف خاصة للمرضى
  - 8- مخزن للمواد النظيفة والمعقمة.
  - 9- مكان للمواد غير النظيفة.
  - 10- مخزن للأجهزة والأدوات.
  - 11- محطة خاصة لعربات النقل والكراسي المتحركة.
  - 12- أجهزة لغسيل وتعقيم الأدوات.
  - 13- غرفة لأجهزة التعقيم.
  - 14- يجب أن تكون غرف العمليات وغرفة الإفاقه وغرف الملاحظة لما بعد العمليات مزودة بتمديدات الغازات الطيبة حسب مواصفات الشؤون الهندسية.
  - 15- جميع الغرف يجب ان توفر بها الاضاءة والتهوية اللازمة ونظام تكييف وتنقية وفلترة الهواء حسب مواصفات إدارة مراقبة الجودة ومنع العدو.
  - 16- يجب توفير الخصوصية للمريض مثل ستائر المقصورة.
  - 17- دورة مياه للمريض سهل الوصول إليها.
  - 18- يجوز توفير الخدمات التشخيصية سواء في الموقع أو خارج الموقع.
- سابعاً: تصميم وحدة عمليات جراحة اليوم الواحد
- أ. الاستقبال والإدارة والانتظار
- يجب زن يحتوي مبني وحدة عمليات جراحة اليوم الواحد على مكان لاستقبال المرضى وأيضاً غرفة للإدارة.
- ب. غرفة تغيير الملابس للمرضى:
- غرفة تغيير ملابس واحدة للرجال وأخرى للنساء.
  - يجب أن تحتوي غرفة التغيير على خزانات للملابس ودورة مياه ملحقة بكل غرفة بحيث يمكن للمريض تغيير ملابسه وارتداء اللباس الخاص بالعمليات ويتم تحضيرهم للعملية الجراحية.
- ت. غرفة تجهيز المرضى:
- هو المكان الذي ينتظر فيه المرضى الإجراءات الخاصة بهم بعد ارتداء لباس العمليات بحيث يتم توفير إمكانية الاتصال بالممرضة وقت الحاجة.

- للتعديل.
- 22- يجب تركيب جهاز قياس الضغط التفاضلي ومؤشر رطوبة موازين حرارة ويجب وضعها بشكل يسهل المراقبة.
- 23- ينبغي تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام معالجة الهواء، مع توفير موافق كافية للصيانة، دون إدخال التلوث إلى نظام التسليم أو المنطقة التي تخدمها.
- 24- يجب أن تكون الأرضيات في غرفة العمليات متجانسة وخالية من التوصيلات.
- 25- يجب توفير مكان آمن مخصص لوضع خزانة الأدوية المخدرة وتتوفر السجلات والنماذج الخاصة بوصفها وتداوتها وتحديد مسؤوليتها.
- 26- يجب توفير جميع الأدوات والأجهزة والأدوية والاحتياطات الضرورية على حدة.
- 27- يجب توفر أجهزة غسيل وتعقيم الأدوات والأجهزة الجراحية والاحتياطية وغيرها وتعقيم الملابس والشرافض ويفضل استعمال الملابس والشرافض المعقمة ذات الاستعمال الواحد فقط.
- 28- جميع الأجهزة يجب أن تكون حديثة وصالحة ومصرح بها من وزارة الصحة وتتضمن لعقود صيانة ويحتفظ بسجل خاص بذلك.
- 29- يجب توفير مولد كهربائي جاهز للتشغيل في حالة انقطاع الكهرباء وتتم صيانته بشكل دوري.
- ح. غرفة إفاقة / مناطق الإفاقة:
- 1- يجب توفير جهاز مراقبة لكل مريض بغرفة الإفاقة وغرفة الملاحظة ما بعد العملية.
- 2- إذا كانت جواحة الأطفال جزءاً من تخصصات المركز، فإنه يجب توفير غرفة إفاقة مجهزة لاحتياجات الآباء/المرافقين.
- 3- يجب أن يكون هناك غرفتين إفاقة (رجال/نساء) يتم الفصل بين الأسرة عن بعض بساتر قماشي مضاد للبكتيريا.
- 4- يجب الا يقل عرض الباب عن 1.2 م.
- 5- غرفة إفاقة بمساحة 20 م<sup>2</sup> تقريباً.
- 6- يجب أن تكون منطقة الإفاقة مجهزة لتلبية حاجة المريض بحد الأدنى سرير واحد لكل غرفة عمليات (تحتوي على مفسلة خاصة لفسيل اليدين معلقة).
- 7- يجب إتاحة مصادر موثوقة من الأكسجين والشفط والإعاش والأدوية في حالات الطوارئ.
- 8- يجب توفير طاقة احتياطية كافية لضمان حماية المريض في حالة الطوارئ.
- 9- يجب توفير منطقة تحكم ورسم بياني للممرضة من شأنها أن تعرّض حالات المريض الصحية.
- 10- يجب توفير غرفة ملاحظة ما بعد العملية، واحدة للرجال
- 12- يجب الحفاظ على درجة حرارة غرفة العمليات بين 18-22 درجة مئوية ورطوبة الغرفة من 40-60%.
- 13- أنظمة تنقية التخدير: يجب أن تشتمل كل مساحة تُستخدم بشكل روتوبي لإعطاء التخدير والتسكين بالاستنشاق على نظام تنقية لتنفيس غازات النفايات.
- يجب أن تكون كل غرفة من غرف العمليات مجهزة بما يلي:
- 1- يجب توفير طاولة عمليات حسب المعايير المعتمدة من وزارة الصحة.
- 2- منضدة عمليات متعددة الأغراض.
- 3- جهاز تخدير مع شاشات رصد حيوية كافية لمراقبة حالة المريض أثناء العملية.
- 4- إمدادات الغازات الطبية الكافية.
- 5- عارض أشعة سينية.
- 6- جهاز كي كهربائي.
- 7- جهاز تحفيظ القلب.
- 8- نظام مراقبة درجة الحرارة للإجراءات التي تستغرق أكثر من 30 دقيقة.
- 9- يجب توفير عربة طوارئ مع مزيل رجفان والأدوية الضرورية وغيرها (عربة إنعاش).
- 10- تrolley لنقل الحالات الطارئة وجهاز مراقبة متنقل.
- 11- أجهزة المسالك الهوائية: مسالك هوائية مناسبة الحجم وأنابيب داخل رغامي ومنظار حنجرة وأقنعة عاديّة وأقنعة حنجرة.
- 12- جهاز إنعاش قلبي.
- 13- جهاز شفط.
- 14- جهاز قياس النبض.
- 15- جهاز ضغط الدم بكفات مختلفة الحجم.
- 16- نظام مكالمات الطوارئ.
- 17- التهوية الكافية كما يوصى بتغيير الهواء 15 مرة بالساعة (النطاق المقبول هو 12-20 تغييرات هواء بالساعة وفقاً للجمعية الأمريكية للتنفس).
- 18- يجب الحفاظ على متطلبات مهندسي التبريد وتكييف الهواء.
- 19- يجب أن تكون غرفة العمليات في ضغط إيجابي مقارنة بمناطق التحضير المجاورة.
- 20- منفذان لإمداد الهواء مع مرشحات سليمة لتوقيف الجسيمات عالية الكفاءة يتم وضعها في السقف أو بالقرب منه ويجب عدم توجيهها إلى طاولة الجراحة وبعد أدنى منفذان بالقرب من مستوى الأرض، ومنفذ عادم في الأسفل على بعد 75 مل فوق الأرض على الأقل (HEPA).
- 21- ينبغي أن تكون نقاط ضبط درجة الحرارة والرطوبة النسبية قبلة



- بأية مناطق مجاورة وذلك بحد الأدنى ١٠ تغييرات.
- ٤- ينبغي الحفاظ على الرطوبة النسبية التي تراوح من 30-60%.
- ٥- ينبغي تركيب مرشحات عالية الكفاءة في نظام معالجة الهواء، مع توفير مراقب كافية للصيانة، دون إدخال التلوث إلى نظام التسليم أو المنطقة التي تخدمها.
- ٦- ينبغي توفير إمدادات كافية من الغازات الطبية المختلفة وكافية للإجراءات التي تُجرى (يفضل نظام غاز طبي مركزي متواافق مع معيار HTM 2022 أو ما يعادله من المعايير المقبولة دولياً).
- ٧- يجب توفير إمدادات طاقة احتياطية كافية لضمان حماية المريض في حالة الطوارئ.
- ٨- يجب جعل مرفق التنظيف بجوار غرفة العمليات، ويجب أن يكون سطح السقف أو البلاط في هذه المنطقة ناعماً وقابلًا للغسل وخاليًا من مادة خاصة يمكن أن تتلوث.
- ٩- وينبغي أن يكون مستودع المواد النظيفة والمستعملة متاحة للفصل والتجهيز والتخزين المناسبين للأدوات.**
- عاشراً: تصميم غرفة الأشعة:
- ١- يمكن إجراء خدمات التصوير التشخيصي والإجراءات في مركز جراحة اليوم الواحد، ويمكن إجراء طائق التصوير بما في ذلك التصوير الشعاعي التقليدي) الأشعة العامة ، والتصوير المقطعي بالكمبيوتر (CT)، والتصوير بالرنين المغناطيسي (MRI)، والتصوير بالمواجات فوق الصوتية والتصوير الشعاعي للثدي.
- ٢- يتعين على كل منشأة صحية تقدم خدمات الإشعاعات المؤينة أن تتخذ جميع الخطوات الالزمة لتقييد مدى تعرض موظفيه أو غيرهم من الأشخاص للإشعاع المؤين بقدر الإمكان عملياً.
- ٣- يجب إدراج متطلبات الحماية من الإشعاع في المواصفات وخطط البناء.
- ٤- ويسمح بمشاركة مناطق الدعم لخدمات التصوير التشخيصي) مثل مكتب المراقبة ومنطقة الاستقبال).
- الحادي عشر: تصميم غرف الاستشارة والفحص:
- تعتمد متطلبات مساحة الغرفة على الخدمات المقدمة ويجب أن تستوفي ما يلي:
- ١- مساحة غرفة الاستشارة والفحص بحد أدنى 16 م<sup>2</sup>.
- ٢- توفير محطة غسل يدين مع منظم (صنبور) بدون استخدام اليدين وموزعات صابون سائل أو رغوة في جميع غرف الفحص وأن تصمم الأحواض ببنية أحواض عميقة، مصنوعة من البورسلين، أو الفولاذ المقاوم للصدأ، أو مواد سطحية صلبة.
- ٣- توفير موزعات ملقم اليدين بالإضافة إلى أحواض غسل اليدين.
- الثاني عشر: الخدمات الجراحية:
- يتم تقديم الخدمات الجراحية من قبل جراحين مؤهلين حاصلين على

- وآخرى للنساء بسعة 3 أسرة على الأقل لكل غرفة.
- ١١- توفير غرفة عزل واحدة.
- متطلبات مناطق الإفاقة:
- ١- محطة موظفين مع عربة إنعاش في موقع مركزي.
- ٢- غرفة أغطية.
- ٣- مستودع مواد نظيفة.
- ٤- مستودع مواد مستعملة.
- ٥- غرفة تخزين.
- خ. غرف الموظفين:
- ١- يجب أن تحوى منطقة تغيير ملابس الموظفين (منطقة تفصل الذكور عن الإناث) على مدخل خاص للموظفين ومكان مناسب لتغيير الملابس مع دورة مياه خاصة في كل منطقة (للنساء والرجال).
- ٢- ينبغي الحفاظ على ضغط الهواء السلبي بدورات المياه مقارنة بأية مناطق مجاورة وذلك بحد أدنى 10 تغييرات.
- ٣- غرفة طبيب مع دورة مياه ملحقة بمساحة 16 م<sup>2</sup> تقريباً.
- ٤- غرفة ممرضات مع دورة مياه ملحقة بمساحة 16 م<sup>2</sup> تقريباً.
- ف عمليات التنظير الداخلي: ثامناً: غر قد يختلف حجم الغرفة، اعتماداً على:
- ١- العلاج بالليزر الجراحي.
- ٢- التنظير.
- ٣- نشاط المنظار المتعدد.
- ٤- استخدام الأشعة السينية .
- ٥- حيث يجب إجراء تنظير أساسى، يجب ألا يقل مساحة الغرفة عن 36 م<sup>2</sup>.
- ٦- في حال استخدام معدات الفيديو، يجب أن تكون مساحة الغرفة 42 م<sup>2</sup>.
- ٧- يوصى بأحجام أكبر، حيثما أمكن، لتحقيق المرونة والتطورات المستقبلية.
- ٨- يجب أن يكون ارتفاع السقف 3 م.
- ٩- تجهيز غرف عمليات التنظير الداخلي باعتبارها غرفة عمليات صغرى، على سبيل المثال، سوف تكون مناسبة للتخيير العام بالغازات الطبية المناسبة والطاقة والإضاءة وتكييف الهواء والتهوية.
- ١٠- يجب توفير نظام إلكتروني للتواصل المباشر بين الموظفين (الاتصال بالموظفي المساعد).
- تاسعاً: التعقيم:
- ١- يمكن أن تقع منطقة التعقيم (إذا كانت موجودة داخل المنشآة) بالقرب من غرفة العمليات مع جهاز تعقيم عالي السرعة.
- ٢- يمكن ترتيب أدوات التشغيل والعربات في هذه المنطقة.
- ٣- ينبغي الحفاظ على ضغط الهواء السلبي في منطقة التعقيم مقارنة

المعالج لحالته المزمنة وأخذ رأيه عن نوع التخدير والعملية المراد إجراؤها للمريض وإرفاقها بملف المريض وإن احتاج الأمر إلى طلب الطبيب المعالج لحالته المزمنة وقت العملية يطلب منه ذلك قبل فترة كافية من إجراء هذه العملية، ويعرض المريض على الطبيب المسؤول عن تخييره لنقييم حالته قبل العملية.

٣- لا يجوز إجراء عمليات اليوم الواحد إلا للمرضى المصنفين من الفئة الأولى والثانية في تصنيف الجمعية الأمريكية لأطباء التخدير.

**American Society of Anesthesiologists (ASA) physical status classification 1 or 2 only**

٤- يتم طلب فحوصات المختبر لما قبل العملية من قبل طبيب التخدير أو الطبيب الجراح المعالج حسب حالة وسن المريض ونوع العملية.

٥- يجب إعطاء المريض الارشادات الصحية اللازمية كالصوم عن الأكل قبل **الجراحة** سلائل من العملية.

٦- يجب على طبيب التخدير إعطاء المريض الأدوية المناسبة لما قبل العملية كل حسب حالته ونوع العملية.

٧- يجب على طبيب التخدير إعطاء المريض التخدير المناسب له حسب حالته ونوع العملية.

٨- يجب مراعاة ألا تتجاوز مدة العملية (٤) ساعات.

٩- لا يجوز إجراء أكثر من إجراء جراحي تجميلي واحد في العملية الواحدة للمرضى نفسهم.

١٠- يتشرط توافق معاً مع المريض.

ب- تقنيات التخدير المختلفة المستخدمة في مركز عمليات اليوم الواحد

يجب أن يكون مستوى التخدير المستخدم مناسباً للمريض والعملية الجراحية والأجهزة المتوفرة، ويجوز لمركز عمليات اليوم الواحد تقديم خدمات التخدير في المستويات التالية:

١- التخدير من المستوى الأول:

إجراءات طفيفة يتم إجراؤها تحت تخدير موضعي، لا تتطوّر على تغيير في الوعي يسببه الدواء بخلاف الحد الأدنى من الأدوية المضادة للقلق قبل الجراحة (مثل إزالة الشامة أو شق وتصريف خراجات سطحية، وخلافه). ويمكن إجراء هذه الإجراءات من قبل الأطباء حاصلين على ترخيص أو طبيب الأسنان ضمن نطاق ممارسته.

٢- التخدير من المستوى الثاني:

إجراءات تتطلب إعطاء تخدير/تسكين خفيف أو معتدل اللازم للرصد أثناء العملية وبعدها. ينطوي هذا التخدير عادة على حقن الأدوية في الوريد بما مزيل قلق ومنوم ومسكن وخصائص فقدان الذاكرة إما وحدها أو تكميله لمخدر موضعي. تقتصر العمليات الجراحية على تلك التي لا يوجد فيها سوى مخاطر صغيرة من

ترخيص بحسب نطاق ممارستهم وتحصيصهم ويجب وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات المكتوبة التي تحدد وتصف نطاق الخدمات الجراحية وتتضمن تقديم خدمات صحية جراحية للمرضى.

❖ يجب أن تغطي السياسات، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية:

١- الموافقة المستمرة

٢- تقييم المريض

٣- تقنيات الأوضاع المختلفة للتخلص

٤- الرصد المناسب للمريض

٥- الاستجابة للمضاعفات

٦- استخدام عوامل الانعكاس

٧- القيد المفروضة على الدخول إلى الجناح الجراحي ومنطقة غرفة

الإفاقية

٨- الملابس الملائمة للجناح الجراحي ومنطقة غرفة **الإفاقية**

٩- المسؤولية عن الإشراف في غرفة العمليات ومنطقة الإفاق.

١٠- تعقيم وتطهير المعدات واللوازم

١١- سياسات مكافحة العدوى

يجب أن تشمل سجلات غرفة العمليات، على سبيل المثال وليس الحصر:

١- اسم كل مريض ورقم تعريفه

٢- التاريخ، بما في ذلك وقت الإجراء الجراحي

٣- الإجراءات الجراحية التي تم إجراؤها والتوقيت.

٤- اسم (أسماء) الجراح / الجراحين والمساعدين إن وجد

٥- أسماء طاقم التمريض (**Scrub Nurse / Assistant**)

(**Nurse**)

٦- نوع التخدير

٧- اسم طبيب التخدير ومسماه الوظيفي واسم مساعدته.

٨- متطلبات الاختبار والتخلص من العينات الجراحية.

٩- الحالات التي تتطلب وجود مساعد أثناء الجراحة

١٠- إجراءات التعامل مع الحالات المعدية

الثالث عشر: التخدير

أ- تقييم المريض قبل العملية وأنباءها

١- يجب أن يقيم المريض قبل أي عملية تقييماً كاملاً، ويجب أن

يرفق نموذج تقييم المريض قبل العملية، كما يجب أن يعبأ كاملاً

من الهيئة الطبية ويوضع عليها المريض وطبيب التخدير والطبيب

الجراح المعالج

٢- إذا كان المريض يعاني من أمراض مزمنة أو عوامل خطيرة

Risk Factors قد يؤدي التخدير إلى تدهور حالته الصحية.

حسب ما هو متعارف عليه طبياً يجبأخذ رأي الطبيب

2- يجب على طبيب التخدير/العناية المركزة في مركز جراحة اليوم الواحد أن يكون حاصلًا على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

3- يجب أن يكون جميع الأطباء الذين يقومون بالإجراء /جراحة حاصلين على دورات تدريبية من مراكز التدريب المعتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) والمعهد الأمريكي للسلامة والصحة (ASHI) حسب متطلبات وزارة الصحة.

4- يجب أن يكون هناك ممرض مسجل (RN) واحد على الأقل متخصص ذو خبرة مناسبة في الرعاية الحرجة لتقديم خدمات الرعاية الحرجة إذا لزم الأمر كما يجب أن يكون ذو كفاءة وملم بما يلي:

- التعرف على عدم النظام ضربات القلب

- مساعدة الطبيب في وضع الخطوط المركزية أو خطوط الشرايين.

- الحصول على غازات الدم الشرياني (ABG)

- خط الضغط الوريدي المركزي (CVP)

- مبادئ مكافحة العدوى.

- سلم جلاسجو للسبابات (GSC)

- التدريب على استخدام جهاز إزالة الرجفان ورعاية المرضى على أجهزة التنفس الصناعي.

5- يجب توفير سرير واحد على الأقل في المنشأة مع متطلبات وحدة العناية المركزة التالية:

- يجب توفير أسرة الرعاية الحرجة مع منافذ غازات طبية (O<sub>2</sub>)، الماء، شفط) وعدد كافٍ من المنافذ الكهربائية وأضواء الفحص.

- يجب توفير إمداد الغازات الطبيعية وأن يكون نظام الغاز الطبيعي المركزي متوفقاً مع المعيار أو أي معيار يعادله مقبول دولياً.

- فتحات التهوية.

- جهاز الفغر الرغامي.

- عربة إنعاش حالات الطوارئ تضم جميع إمدادات الطوارئ والأدوية.

- جهاز إزالة رجفان القلب.

- قياس الناكسج النبضي ورصد العلامات الحيوية.

- مضخات التسريب.

- أجهزة رصد العلامات الحيوية.

- يجب توافر جهاز تحليل غازات الدم مع القدرة على قياس الشوارد الكهربائية.

خروج المريض بعد العملية

1- يجب على طبيب التخدير قبل خروج المريض التأكد من سلامة المريض وعدم وجود مضاعفات جانبية للتخلص والعملية.

2- يجب أن يكون قرار خروج المريض إلى المنزل بعد العملية

المضاعفات الجراحية والناتجة عن التخدير، ومن غير المتحمل أن يكون الاستثناء نتيجة لهذه المضاعفات يشبه إجراءات التقطير (التقطير الهضمي العلوي، وتقطير القولون، وتقطير المثانة، والتقطير السيفي، وتقطير القصبات)، وإجراءات الأسنان، وتقنيات الإنجاب المساعدة.

3- التخدير من المستوى الثالث:

تشمل الإجراءات التي تتطلب أو تتطلب بشكل معقول، استخدام التخدير /التسكين العميق، أو التخدير العام، أو حصار التوصيل الرئيسي (على سبيل المثال، شفط الدهون أو تقطير البطن). قد تكون المضاعفات المعروفة للعملية الجراحية خطيرة أو مهددة للحياة. الخواص الموضعية الرئيسية بما في ذلك، على سبيل المثال وليس المقص، حقن العمود الفقري أو فوق الجافية أو ذيلية بأي دواء ينطوي على مسكنات أو مخدر أو آثار مهدئة في نفس فئة التخدير العام من المستوى الثالث.

## المحامي مسفر غاليل mesferlaw.com

ت - معايير اختيار المرضى:

1- يجب إجراء تقييم ملائم للتاريخ الطبي والتقييم البدني للمريض عن طريق الطبيب المعالج للمريض ومن ثم يتم احالته للتقييم من قبل طبيب التخدير المعالج وهو المخول والمُسؤول عن اتخاذ القرار ان كان بالإمكان اجراء العملية داخل المركز بشكل آمن أو هناك حاجة لإجرائها في المستشفى.

ينبغي لذلك توثيق الأدوية الحالية والحساسية تجاه الأدوية كما يجب تصنيف المرضى حسب حالتهم البدنية وفقاً للجمعية الأمريكية لأطباء التخدير ويمكن قبول المرضى الذين يستوفون معيار للعلاج في مركز

**ASA2 or ASA1** عمليات اليوم الواحد

2- يجب إحالة المرضى الذين لا يستوفون المعايير السابقة إلى مستشفى، وهي تشمل، على سبيل المثال وليس المقص:

- المرضى غير المتعاونين.

- المرضى الذين يعانون من توقف التنفس أثناء النوم.

- المرضى الحوامل.

- المرضى الذين يعانون من تاريخ طبي من تعاطي المخدرات أو الكحول.

- مرضى الحالات الطارئة/غير المجهزين.

- اضطرابات التمثيل الغذائي.

- صعوبات في مجرى الهواء.

3- حالات السمنة المفرطة والتي تكون كتلة الجسم أكثر من 40 (**BMI>40**)

4- إعادة ترميم العمليات الجراحية وعمليات السمنة للمريض نفسه (**Redo Bariatric Surgeries**)

الرابعة عشر: ICU وحدة العناية المركزة

1- يجب أن يوفر مركز جراحة اليوم الواحد وحدة للعناية المركزة

- Excision of benign breast lesions including gynecomastia
  - Excision of subcutaneous lesions (e.g. lipoma, sebaceous cyst, ganglion, etc.)
  - Excision of skin lesions
  - Pilonidal sinus treatment
  - Abscess incision and drainage
  - Lateral internal sphincterotomy
  - Haemorrhoidal rubber band ligation
  - Haemorrhoidal artery ligation
    - Diabetic foot debridement including toe amputation
  - Excisional haemorrhoidectomy
  - Anal fistulotomy / seton placement
  - Metatarsal amputation
  - Lymph nodes biopsy
  - Ingrown toenail treatment
  - Cut wounds suturing
  - Excision of benign anal lesions
  - Gastric Balloon insertion
- Urology:**
- Circumcision
  - Circumcision correction
  - MAGPI
  - Meatotomy
  - MeatoPlasty
  - Closure Of urethral fistula
  - Correction Of penile curvature
  - Open / laparoscopic Hydrocele excision
  - Open / laparoscopic Varicocelectomy
  - Simple Orchiectomy
  - OrchioPexy
  - Spermatocele excision
  - Testicular biopsy
  - Extraction of an impacted stone in the fossa navicularis
  - Penile prosthesis extraction
  - Percutaneous suprapubic cystostomy
  - Transrectal prostatic biopsy
  - Excision of genital warts
- Vascular Surgery:**
- Varicose veins
    - Diabetic foot debridement including toe amputation
  - Metatarsal amputation

من مسؤولية طبيب التخدير والجراح المعالج والممرضة المسئولة عن المريض ويتم ذلك بتوقيعهم على غواص الخروج.

3- يجب تزويذ المريض عند الخروج بإرشادات مكتوبة عن كيفية العناية بالجرح، الأنشطة التي يجب تفاديها وارشادات الطعام. كما يجب تزويد المريض بقائمة بالأعراض التي قد تدل على حدوث مضاعفات وكيفية التعامل معها وما هي الأعراض التي تستوجب التوجه الفوري لقسم الطوارئ مع تزويذ المريض برقم هاتف للتواصل إن دعت الحاجة.

4- لا يسمح بإعادة ادخال الحالات التي تم اجراء عمليات جراحية لها بعد خروجها من المركز إذا استدعت الحالة لتدخل جراحي جديد وفي حال استدعت الحالة لإيوانها بعد الخروج وجب احالتها للمستشفى.

5- يتلزم المركز بإحاطة المريض باللوائح المنظمة للعمل في مراكز عمليات اليوم الواحد وعدم السماح له بالبيت يوم التالي وتحمّل المركز المسؤولية القانونية في حال مخالفة ذلك.

يجب على مركز جراحة اليوم الواحد ما يلي:

1- إذا تم نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى، يجب إبلاغ المنشأة الأخرى عن الحالة و يجب أن تكون الموافقة على النقل موثقة في ملف المريض حرصاً على ضمان استمرارية رعاية المرضى.

2- يكون الطبيب المعالج مسؤولاً عن تنسيق نقل المعلومات المناسبة في الوقت المناسب وإخطار الخروج من مركز جراحة اليوم الواحد إلى مستشفى أو منشأة صحية أخرى.

3- يتعين على الطبيب المعالج ألا يرسل المريض تحت أي ظرف من الظروف إلى منشأة صحية أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة منها وعلى الطبيب المعالج وفريق الإسعاف أن يقرروا من الذي يرافق المريض على سبيل المثال: طبيب متخصص أو ممرضة مدربة على حالات الطوارئ/رعاية الحرجة.

4- يجب على الطبيب المعالج أن يختار خيارات المريض إذا قرر الخروج من تلقاء نفسه على خلاف النصيحة الطبية، ويجب توافر غواص خروج على خلاف النصيحة الطبية (DAMA) وعلى المريض أن يوقع عليه قبل مغادرة المنشأة.

خامسة عشر: قائمة العمليات المصرح بها في المراكز الحاصلة على تصريح بإجراء عمليات اليوم الواحد: DAY-CASE

## SURGERIES LIST

### General Surgery:

- Laparoscopic Cholecystectomy
- Open / laparoscopic inguinal or femoral hernia
- Open / laparoscopic para-umbilical hernia
- Circumcision

- Rhinoplasty

- Brachioplasty

#### **GYNAECOLOGY**

- Surgeries for Evacuation of uterus

- Surgical Management of ectopic pregnancy by laparoscopy

- Cervical cerclage

- Cervical cerclage removal

- Repair of vaginal / cervical tears

- Gynecologic abscess drainage

- Bartholin cyst (marsupialization) or excision

- Hysteroscopy diagnostic and operative

#### **Diagnostic LAPAROSCOPY**

- Missed IUD removal by laparoscopy

- Tubal ligation by laparoscopy

- Ovarian drilling by laparoscopy

- Tubal patency test by laparoscopy

- Laparoscopic ovarian cystectomy

- Laparoscopic salpingectomy for hydrosalpinx

- LLETZ or cervical cone biopsy

- Cystocele repair surgeries

- Rectocele repair surgeries

- Sling surgeries for urinary stress Incontinence

- Bulking agents for stress incontinence

- Botox injections by cystoscopy for urge

#### **Incontinence**

- Ovum pickup surgery

- Transvaginal /transabdominal Aspiration of cyst or fluids

- Surgical Infected wound surgeries

- Dilatation and curettage for endometrial biopsy

- Surgical excision of vaginal and cervical pathology

#### **ORTHOPAEDIC**

- Removal of nails

- Removal of wires

- Removal of screws

- Repair of tendon

- Tension band

- Manipulation and K-wire fixation

- Excision of ganglion

- Aspiration of ganglion

- Excision of granuloma

- Release – C.T.S.

- Release – DeQuervan's

#### **ENDOSCOPIC PROCEDURES**

- Diagnostic cystoscopy

- Ureteric stent insertion / removal

- Visual urethrotomy

- Bladder neck incision

- Cold cup biopsy of bladder wall

- Crushing of a bladder stone

- Cauterization of a bladder ulcer

- Upper tract brush biopsy and urine cytology

- Retrograde Pyelography

- Transurethral meatotomy of the ureteric orifice stone extraction

- Impacted urethral stone extraction

#### **PLASTIC SURGERY**

- Excision of benign tumors

- Small tumor Lipoma, seb. Cyst, small Nevus

- Skin and soft tissue lesion

- Local skin flaps

- Cross-finger flap

- Face-lift

- Mastopexy

- Small volume liposuction 5 liter (total aspirate)

- Fat transfer(not more than 3liter total aspirate)

- Lipofilling

- Bat ear \ External ear surgery

- Eye lid surgery

- Periauricular sinus

- Polydactyl & syndactyl

- Gynaecomastia Excision

- Tongue tie release

- Skin graft 5% of TBSA

- Tendon repair & Tenolysis

- Neuroma excision

- Carpal tunnel release

- Ganglion, cyst body tumor of finger

- Hand surgery

- Release of post burn contractures webs

- Z-plasty

- Scar revision

- Dressing of burn wound under G. A.

- Excision of malignant & locally malignant tumor of the face (Small lesion only)

- Dermabrasion

- Mini breast lift

- Breast Augmentation

- Small breast reduction

**PEDIATRIC OPHTHALMOLOGY:**

- Congenital Cataract Surgery
- Congenital Glaucoma Surgeries
- Squint Correction Surgeries
  - Probing & Syringing as treatment for Congenital Nasolacrimal Duct Obstruction

**NEURO-OPHTHALMOLOGY:**

- Optic Nerve Fenestration
- Temporal Artery Biopsy
- Botox Injection to Extra-ocular Muscles

**OCULOPLASTIC:**

- Chalazion Incisional & Curettage
  - Punctoplasty
  - Punctual Cautery
  - Canalicular Laceration Repair + Intubation
  - Probing & Syringing + Intubation for Adult and Children
    - [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)
  - External DCR for Children and Adult
  - Endoscopic DCR
  - Lacrimal Gland Plication
  - Excision of Eye Lid cyst, Nevus, or Skin tags around the Eye
  - Xanthelasma Excision
  - Entropion Correction Surgeries
  - Ectropion Correction Surgeries
  - Upper Eye Lid Retraction Repair
  - Lid Laceration Repair
  - Lid Laceration Repair Involving Lid Margin
  - Lid Scar Revision + Skin Graft
  - Lid Tumor excision + Reconstruction
  - Blepharoplasty Upper Eye Lid
  - Blepharoplasty Lower Eye Lid
  - Blepharoplasty 4 Eye Lids
  - Rubbing Eyelashes Electrolysis
  - Canthoplasty
  - Ptosis Repair
  - Amniotic Membrane Patch Graft
  - Dermoid Cyst Excision
  - Orbital Decompression
  - Orbital Fractures Repair
  - Eye Brow Lift
- Oculoplastic Surgery List**
- Service Details**
- Chalazion Curettage / Excision
  - Syringing and Probing
  - Syringing and Probing Intubation

**•Release-**

- Trigger thumb
- Change of dressing
- Removal of foreign body
- Wound debridement
- Manipulation of simple fracture
- Intraarticular local injection

**OPHTHALMOLOGY****ANTERIOR SEGMENT & GLAUCOMA:**

- Astigmatic Keratotomy
  - Stitches Removal PRK
  - LASIK
  - Smile Laser Eye Surgery
  - YAG-Laser (PI)
  - YAG-Laser (Posterior Capsulotomy)
  - Cataract Surgeries
    - IOL implantation
    - Corneal Collagen Crosslinking
    - Corneal Ring Implantation
    - Phakic IOL implantation
      - Pterygium Excision (with or without Conjunctival Autograft)
    - Amniotic Membrane Transplantation
    - Corneal Scraping
    - Superficial Keratectomy
    - Conjunctival Resection
    - Conjunctival Flap
    - Temporary Tarsorrhaphy
    - Permanent Tarsorrhaphy
    - Limbal Mass Excision
      - AC Gas injection for DM Reposition or Corneal Hydrops
    - Argon Laser Trabeculoplasty
    - SLT (Selective Laser Trabeculoplasty)
    - Paracentesis
    - Laser Suture lysis
    - Needling
    - AC Washout
    - Phacoemulsification + IOL Implantation
- POSTERIOR SEGMENT:**
- Pneumatic Retinopexy
  - Vitrectomy + Phacoemulsification
  - Scleral Buckle
  - Intravitreal Injections of Anti-VEGF, Steroids, and Antibiotic
  - Retinal Laser Treatments

**(Laser Resurfacing)**

- الصنفرة (تحت الجلد) الجراحية بتخدير موضعي

**(Derma-abrasion With Local Anesthesia)**

- زراعة الشعر بالجراحة الميكروسكوبية تحت التخدير الموضعي

**Microscopic Hair Transplant With (Tumescent local Anesthesia)**

- عمل عينات الجلد المتعددة بالثقب الجراحي أو الاستصال الجراحي أو الشفرة الجراحية.

**(Skin Biopsy, Punch / Excision / Shave)**

- الصنفرة السطحية الجراحية.

**(Derma – Sanding)**

- زراعة خلويات الصبغات لعلاج البهاق والبرص

**DENTAL**

استثناء من شروط الطبيب المعالج الواردة أعلاه، يكون الطبيب متلوّن عن عمليات اليوم الواحد في تخصص طب الأسنان بدرجة اختصاصي على الأقل، على أن يجري العمليات التالية:

- All Paediatric dentistry procedures
- All oral and maxillofacial procedures
- All surgical and non-surgical dental procedures for children and adults

الاشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص

مركز طب أسنان الأهلي

أولاً: التعريف:

مركز طب الأسنان الأهلي هو مجموعة من عيادات الأسنان في وحدة صحية متكاملة مستقلة متصلة بعضها البعض أو في أدوار متتالية يقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم على أن يكون في المركز خدمات الأشعة.

ثانياً: شروط منح الترخيص:

❖ يمنح الترخيص بفتح مركز طب أسنان الأهلي لكل من:

1- طبيب أسنان كوفي أو أكثر على أن يكون متفرغاً تماماً للعمل في المركز ولديه ترخيص بمزاولة مهنة طب الأسنان بدرجة مارس عام على الأقل.

2- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن أغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكيها أو أحد الشركاء فيها طبيب أسنان كوفي بدرجة مارس عام على الأقل متفرغاً تماماً مرخص له بمزاوله المهنة في نفس مركز الأسنان ويجوز له أن يزاول المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة إذا كان تخصصه موافق لنشاط المنشآة.

ثالثاً: القوى العاملة:

1- يجب ألا يقل عدد الأطباء في مركز طب الأسنان الأهلي عن (3)

- Punctoplasty
- Punctal Cautery /Eye
- Canalicular Laceration Repair Intubation
- Lid Cyst / Nevus Excision
- Lid Xanthelasma Excision
- Rubbing Eyelashes Electrolysis
- Entropion Repair Upper Lid
- Ectropion Repair Lower Lid
- Tarsorrhaphy
- Conjunctival Flap
- Amniotic Membrane Patch Graft
- Canthoplasty
- Blepharoplasty Upper Lids
- Blepharoplasty Lower Lids.
- Blepharoplasty 4 Lids
- Ptosis repair

**العنوان: مسفر عابض  
mesferlaw.com**

- Upper Lid Retraction Repair

- Lid Laceration Repair

- Lid Laceration Repair Involving Lid Margin

- Lid Scar Revision

- Lid Scar Revision + Skin Graft

- Lid Tumor Excision. +Reconstruction

- Dermoid Cyst

- External D.C.R

- Endoscopic D.C.R

- Punctal Cautery /Eye

- Orbital Decompression

- Orbital fracture repair

- Orbital Surgery

- Pterygium + graft

**E.N.T**

- Septoplasty

- Reduction of fracture nasal bone

- Pan-endoscopy

- Submandibular gland excision

- Lymph node biopsy

- Adenoidectomy

- Otoplasty

- Tympanoplasty Type 1

- Septorhinoplasty anterior

- FESS (mini) Ethmoidectomy and antrostomy

- Tonsillectomy

- Ventilation tube insertion

**DERMATOLOGY.**

- الليزر لإزالة التجاعيد تحت التخدير الموضعي

- يجب أن يعوف بالمركز المطلوبات الآتية:
- 1 عدد (2) عيادة في المركز على الأقل.
  - 2 غرفة تعقيم.
  - 3 غرفة أشعة أسنان o.p.g
  - 4 غرفة تخزين مواد وأدوات طب أسنان (ثلاثة لحفظ المواد الحساسة).
  - 5 غرفة المضخات والكمبريسورات كام للصوت إذا أمكن.
  - 6 مكتب رئيس المركز.
  - 7 استقبال.
  - 8 مخرج للطوارئ.
  - 9 دورات مياه متصلة للرجال والنساء.
  - 10 أماكن انتظار مراجعين.
- سادساً: شروط المبنى:
- 1 يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذات الصنف الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزائرين لها.
  - 2 يجب التقيد بشروط الأمن والسلامة عند تجهيز المركز.
  - 3 يجب توفير أجهزة تكيف وإنارة صحية في جميع أركان المبنى وخاصة المختبر.
  - 4 يجب في جميع الأحوال استيفاء قواعد وشروط الصحة المهنية.
  - 5 يجب توفير علامات مخرج للطوارئ ومعلم بعلامات واضحة.
  - 6 يجب توفير أجهزة إطفاء الحريق ووضعها في أماكن مناسبة.
- سابعاً: الأجهزة والمعدات الطبية:
- يترك اختيار الأجهزة والمعدات الطبية في المركز الأهلي لصاحب الترخيص بشرط أن تكون جميعها مطابقة للمواصفات المطلوبة لدى وزارة الصحة.
- ❖ يجب أن يتتوفر مختبر لصناعة وتركيب الأسنان في المركز أو التعاقد مع مختبر الأهلي مرخص لصناعة وتركيب الأسنان:
- في حالة وجود عيادات الأسنان التخصصية التالية:
- 1 عيادة التيجان والجسور.
  - 2 عيادة الاستعاضة الصناعية.
  - 3 عيادة تقويم الأسنان.
- المواصفات مختبر لصناعة وتركيب الأسنان:
- 1 يجب أن تكون أرضية المختبر من الرخام أو السيراميك سهلة التنظيف أو **Vinyle**.
  - 2 يجب توافر شفاط الماء **exhaust fan**.
  - 3 يجب توافر في المركز صندوق الإسعافات الأولية **first aid box**.

- أطباء أسنان متفرغين تفرغاً كاملاً في أي تخصصات يرغب بها صاحب الترخيص على النحو التالي:
- طبيب أسنان بدرجة اختصاصي.
  - أطباء أسنان عدد (2) بدرجة مسجل على الأقل.
  - يجوز احتساب عدد طبيبين عاملين خارج أوقات الدوام الرسمي محل الطبيب المتفرغ للعمل في المركز على لا يقل عدد الأطباء المتفرغين للعمل في المركز عن طبيبين.
  - يجوز الترخيص للمهنة المساعدة لهيئة طب الاسنان في المركز حسب حاجة العمل وبما يتناسب مع عدد العيادات العاملة فيه.
  - 3 يختص لكل عيادة مرضية / مرضية مساعدة واحدة على الأقل.
  - 4 يجب لا يقل عدد الفنيين العاملين في المختبر عن (2) فنيين في مجال مختبرات صناعة وتركيب الأسنان على أن يكون أحدهم حاصل على دبلوم مع خبرة لا تقل عن (5 سنوات).
- مسفر عالي المحامي**  [msferlaw.com](http://msferlaw.com)
- 5 في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز أن يكون مديرًا طبياً له وجب عليه تعيين مديرًا يكون مسؤولاً عنه فيما ويشمل مهامه على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
  - أ- أن يكون طبيب أسنان متفرغاً تفرغاً كاملاً ومرخصاً له بالمواولة في المركز.
  - ب- لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - ث- لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
  - ث- لا يكون مديرًا لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
  - ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الادارة أو نشاط المركز.
  - ح- الحصول على موافقة الوزارة المُسَبَّقة.
- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تطبق عليه ذات الشروط.
  - 6 يجوز التصريح لراكز طب الأسنان الأهلية بتقديم الخدمة (24) ساعة شريطة زيادة القوى العاملة بالمركز والهيئة التمريضية لعدد (3) أطباء و(3) ممرضات مضافة إلى القوى العاملة السابقة كحد أدنى لفتح التصاريح لهذه المراكز لتقديم خدمة (24) ساعة وذلك لضمان الانظام والاستمرارية على أن يكون التطبيق لهذه الخدمة تحت إشراف طبيب بدرجة اختصاصي أسنان يتم استدعاؤه وقت الحاجة.
- رابعاً: عدد العيادات:
- لا يقل عدد العيادات في مركز طب الأسنان الأهلي عن عيادتين.
- خامساً: الموقع:
- يشترط بفتح مركز طب أسنان الأهلي أن تكون العيادات والأشعة والخدمات المساعدة لطب الأسنان مثل (مختبر صناعة الأسنان) ضمن وحدة صحية متكاملة ومستقلة متصلة بعضها البعض أو في أدوار متتالية في مبنى توافر فيه الشروط الصحية ومقومات الأمن والسلامة.

- 6- يجب توافر X-ray apron للمرضى والفنين.
- 7- يجب توافر واقي رصاص في باب غرفة الأشعة.
- 8- يجب أن تكون حوائط غرفة الأشعة من الطابوق، وفي حال عملها من الخشب أو الجبس يجب تدعيمها بالرصاص (ترصيصها).
- 9- في حال استخدام الأشعة الرقمية (Digital X-ray) لا حاجة لاستيفاء البند (5).

• المخزن:

- 1- يجب أن يكون ذو سعة مناسبة ومكيفة.
  - 2- يجب أن يتوافر به أرفف لأدوات ومواد طب الأسنان.
  - 3- يجب أن يتوافر به ثلاثة تخزين المواد الحساسة.
- الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالترخيص
- بفتح مركز أهلي للعلاج الطبيعي والتأهيل

أولاً: التعريف:

**mesferlaw.com**  
مركز الطب الطبيعي والعلاج الطبيعي والتأهيل هو المكان الذي يتم فيه مزاولة نشاط الطب والعلاج الطبيعي من حيث استخدام طرق ووسائل العلاج الطبيعية المصرح بها من قبل وزارة الصحة في العلاج ويقوم بالعمل فيه أطباء بالطب الطبيعي وختصاصيون وفنانون في العلاج الطبيعي، على أن يتم فيه استقبال الحالات التي تحتاج لهذا النوع من العلاج والمحولة من الأطباء المختصين.

ويمكن للمركز أن يحوي تخصصاً أو أكثر من التخصصات التالية:

- 1- العلاج الطبيعي للعظام والعضلات
- 2- العلاج الطبيعي للإصابات الرياضية
- 3- العلاج الطبيعي للأمراض العصبية
- 4- العلاج الطبيعي للقلب والرئتين
- 5- العلاج الطبيعي للأطفال
- 6- العلاج الطبيعي لصحة المرأة

ثانياً: شروط منح الترخيص:

يمنح الترخيص بفتح مركز للطب الطبيعي والعلاج الطبيعي والتأهيل الأهلي لكل من:

- 1 - طبيب بشري كويتي أو أكثر بدرجة مسجل على الأقل في الطب الطبيعي يكون متفرغاً تماماً كاملاً للعمل في المركز.
- 2 - أخصائي علاج طبيعي كويتي أو أكثر بدرجة مارس أول على الأقل ويكون متفرغاً تماماً كاملاً للعمل في المركز.
- 3 - شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن أغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها طبيب طب طبيعي كويتي بدرجة مسجل على الأقل أو أخصائي علاج طبيعي كويتي بدرجة مارس أول على الأقل ومتفرغاً تماماً كاملاً ومرخص له بمزاوله مهنة في نفس المنشأة.

ثالثاً: القوى العاملة:

- 4- يجب أن تكون الطاولات المستعملة من قبل الفنانين لها سطح مقاوم للحرارة العالية والأحماض وليس مصنوعاً من مادة الأسيتون.
- 5- خزان المختبر غير قابلة للصدأ أو الأحماض.
- 6- يجب أن تتوافر في المختبر غرفة صب معزولة وجيدة للتهدئة.
- 7- يجب أن تكون غرفة السيراميك معزولة عن الأتربة والغبار.

• غرفة التعقيم:

يجب أن تتوافر المواصفات والأجهزة التالية في غرفة التعقيم المركزية.

يفضل أن يكون للغرفة بابين - باب لاستلام الأدوات المستعملة وباب لتسليم الأدوات المعقمة (يكون الاستلام والتسلیم من خلال بفتحة شباك في الأبواب وتنقسم غرفة التعقيم إلى (3) أقسام.

• قسم الفسيل وتنظيف الأدوات

- 1- توجد به خزان يكون سطحها مصنوع من مادة تحمل درجة حرارة عالية ولا تتأثر بالأحماض وضد الصدأ ويكون لها نعله.
- 2- المغاسل كبيرة الحجم وطا مصيدة للأدوات ومهلة التنظيف.
- 3- يفضل توافر جهاز ultrasonic cleaner.
- 4- يفضل توفر جلاية.

• قسم التصنيف والتقييم (التصنيف الأدوات حسب كل إجراء علاج):

- 1- يفضل استعمال صواني Colour coded tray system.
- 2- يجب توافر على الأقل عدد 2 جهاز للتعقيم بالبخار autoclave.

3- يجب أن يتوافر جهاز لتغليف الأدوات.

4- يفضل توفر جهاز لتطهير المياه في المركز.

• غرف الأشعة

يجب أن تتوافر أجهزة الأشعة إما في العيادات (عيادة أقية الجنور) أو في غرفة خاصة بذلك.

- 1- يجب أن يكون جهاز الأشعة مطابق مواصفات الوقاية من الإشعاع.
- 2- يجب أن تكون مكاتب تركيب الأجهزة مطابقة لمواصفات قسم الوقاية من الإشعاع ومرخصة من إدارة الوقاية من الأشعة.

3- إذا كان المركز يشمل وحدات تخصصية (الجراحة - التقويم) يجب أن يحتوي على أجهزة الأشعة البانورامية والسيفالومترية.

- 4- يجب على العاملين في مجال الأشعة من الأطباء والفنانين ثبت ray batch - X وفحصها دورياً من قبل قسم الوقاية من الإشعاع.
- 5- في حال استخدام الأشعة التقليدية يجب أن تكون غرفة التحميض مطابقة لمواصفات قسم الوقاية من الإشعاع وجا ray processing machine - X Exhaust fan.

- حـ- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة
- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تطبق عليه ذات الشروط.
  - 9- في حالة علاج الرجال والنساء في وقت واحد لابد من مضاعفة الأعداد السابقة أما في حالة علاج الرجال في وقت علاج النساء في وقت آخر فيكتفي بالأعداد والمساحات السابقة.
- رابعاً: شروط المبنى:
- 1- يشترط في المبنى الحصول على تأمين لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزائرين لها.
  - 2- يجب أن يكون مركز الطب الطبيعي والعلاج الطبيعي في وحدة صحية متáchمة مستقلة متصلة مع بعضها البعض أو في أدوار متالية و يجب أن تكون بالمبنى مصعد للاستعمال مع توفر مصاعد مناسبة لاستخدام ذوي الإعاقة.
  - 3- منطقة الاستقبال ومكتب مواعيد ملائم لاستقبال ذوي الإعاقة.
  - 4- تكون الممرات والأبواب والأرضية غير زلقة مناسبة لاستخدام ذوي الإعاقة
  - 5- غرفة انتظار ودورات مياه ملحقة
  - 6- غرفة لفحص العلامات الحيوية
  - 7- غرفة خاصة بالكشف والعلاج
  - 8- غرف تغيير ملابس للعلاج المائي ولصالحة التمارين العلاجية.
  - 9- غرفة للموظفين مع توفر دورات مياه ملحقة
  - 10- دورة مياه مجهزة لاستخدام ذوي الإعاقة بما جرس ومقبض " في حال تقديم الخدمة للجنسين يتم تجهيز دورة مخصصة للرجال وأخرى للنساء
  - 11- أن توفر بالمركز وسائل التهوية والإضاءة الكافية وموافقة الجهات المختصة في بلدية الكويت وقوة الإطفاء العام والهيئة العامة للبيئة والجهات الرسمية الأخرى بالدولة.
  - 12- أن يتوفر بالمركز الأثاث والأجهزة الطبية المناسبة واللوحات الإرشادية وتتضمن معاينة اللجنة الفنية
  - 13- أن تتوفر بالمركز السجلات ودفاتر الوصفات والبطاقات ودفاتر الإيصالات طبقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن.
  - 14- يجب أن يكون علاج الرجال والنساء مفصولين إما بالمكان أو بأوقات العلاج كما يجب أن يتم علاج السيدات بواسطة أخصائيات ويتم علاج الرجال بواسطة أخصائيين. وفي حال علاج الرجال بواسطة نساء أو العكس لابد من تواجد ممرضة.
  - 15- يجب أن تكون جميع المساحات السابقة ذكرها مطابقة

- 1- يجوز أن يعين في المركز طبيب مسجل على الأقل متخصص في الطب الطبيعي.
- 2- يجوز الاستعانت بطبيب في أحد التخصصات ذات الصلة مثل (تخصص عظام - تخصص أعصاب) في المركز بما لا يزيد عن طبيبين.
- 3- أن تكون هناك ممرضة / ممرضة مساعدة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت اشرافه.
- 4- يجب توفر (1) اختصاصي علاج طبيعي على الأقل بدرجة اختصاصي مع توفير مالا يقل عن عدد (2) اختصاصيين علاج طبيعي للرجال وعدد (2) اختصاصيات علاج طبيعي للنساء.
- 5- يسمح بإجراء الفحوصات الروتينية المخبرية وإجراء فحوصات الأشعة العامة (plain X-ray) فقط.
- في حالة طلب إضافة فحوصات أخرى متقدمة في نشاط المختبر أو الأشعة وجب تعين طبيب متخصص بدرجة مسجل على الأقل في الأشعة أو المختبرات بعد اخذ رأي مجلس الأقسام الخاص.
- 6- في حالة تقديم المركز نشاط الأشعة أو المختبر يجب احتساب الفنيين عن عدد (2) في كل تخصص.
- 7- يسمح بعمل أخصائيين وفنيين في تخصصات العلاج الطبيعي المختلفة وتخصصات ذات صلة حسب رأي اللجنة الفنية المختصة مثال:-
- اختصاصي علاج وظيفي بدرجة ممارس على الأقل.
  - اختصاصي علاج أمراض نطق وتحاطب وسمع بدرجة ممارس أول على الأقل.
  - اختصاصي أول علاج طبيعي تخصص قلب ورئة بدرجة ممارس أول على الأقل.
  - اختصاصي علاج طبيعي مع خبرة في مجال تأهيل الإصابات الرياضية بدرجة ممارس على الأقل.
  - اختصاصي فيسيولوجيا التمارين.
  - اختصاصي تغذية علاجية
  - اختصاصي علاج طبيعي مع خبرة في علاج الإصابات العظمية العضلية بدرجة ممارس على الأقل.
  - 8- في حال عدم رغبة الطبيب البشري صاحب ترخيص المركز أن يكون مديرأً طبياً له وجب عليه تعين مديرأً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعمالها الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
    - أن يكون طبيباً بشرياً أو اختصاصي علاج طبيعي متفرغاً ومرخصاً له بالزاولة في المركز.
    - لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة محلية بالشرف أو الأمانة.
    - لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
    - لا يكون مديرأً لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها.
    - أن يكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.

- Ultrasound Therapy
- Hydro collator/ Hot packs
- Cold packs unit
- Electrical Stimulation/therapy unit
- TENS
- Laser therapy (low, high level). "optional"
- Magnetic therapy unit. "optional"

العلاج اليدوي هو:

- العلاج اليدوي بكل أنواعه.
- استخدام أجهزة ومعدات طبية خاصة بالعلاج اليدوي.
- لا تقل مساحتها عن 12 م<sup>2</sup>
- التمرينات العلاجية وتحتاج إلى:
- صالة تمرينات علاجية لا تقل مساحتها عن 40 م<sup>2</sup>

أجهزة التمرينات العلاجية بختلف أنواعها على سبيل المثال:

- Large mirror.
- Quadriceps strengthening chair.
- Neurological rehabilitation equipment
- Rehabilitation wedges
- Strength training tools for upper/lower limbs e.g. weights, therapeutic resistance bands
- Mirrors/ wall and mobile mirrors
- Exercise balls
- Wheelchairs
- Walking frames
- Transfer devices e.g.: Boards and lifts (Hoists).
- Adult parallel bars
- Platform for gait and balance improvement.
- Assorted proprioception rehab devices. Rocker board, wobble board
- Standing Frame .

العلاج الحراري وهو

• إما العلاج الحراري العميق.

• أو علاج حراري سطحي

2- العلاج الطبيعي للإصابات الرياضية:

يقوم بعلاج الحالات التالية:

- 1- Ligament injuries
- 2- Meniscus injuries
- 3- Muscles injuries
- 4- Common Tendons Injuries
- 5- Fractures and Dislocations
- 6- Biomechanics disorders
- 7- Muscle recovery for sport players
- 8- Other sport rehab conditions

يمكن إضافة أي من الاشتراطات التالية للاشتراطات العامة لمرافق

للاشتراطات التي تحددها البلدية ووزارة الصحة.

خامساً: مكونات المركز:

1- عيادة طبيب للكشف وعمل الفحوصات اللازمة وبما في ذلك الكشف (سماعة طبية- جهاز قياس ضغط الدم - منظار عين - شوكة رنانة . إلخ).

2- غرفة للإسعافات الأولية وبما في ذلك الأجهزة الإسعافية الأولية أنبوية أو كسرى وحقن وجهاز تحفيظ القلب).

3- غرف للعلاج الطبيعي تتناسب مساحتها مع نوع العلاج المستخدم.

4- التجهيزات والمعدات الطبية اللازمة لتشغيل المركز يجب أن تكون جميع الأجهزة مطابقة للشروط الموضوحة من قبل الجهات المختصة بوزارة الصحة وأن يكون مسموح باستعمالها في البلاد.

سادساً: أنواع تخصصات العلاج الطبيعي المختلفة:

## المحامي مسفر عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



يقدم خدمات العلاج الطبيعي للعظام والعضلات للحالات التالية

بختلف أنواعها

يقوم بتشخيص وعلاج كافة الحالات المتعلقة بأمراض واصوات الجهاز العظمي العضلي. ويشترط فيه ما يلي بالإضافة للاشتراطات العامة لمرافق العلاج الطبيعي

الغرف العلاجية:

1- غرفة تقييم وعلاج مساحة لا تقل عن 12 م<sup>2</sup>  
وتحتوي على الآتي:

• Disk and stool.

• Therapeutic & Exercise bed

• Washbasin.

تنوع وسائل العلاج الطبيعي، وتنقسم إلى خمسة أقسام عامة:

1- العلاج المائي

2- العلاج الكهربائي

3- العلاج اليدوي

4- التمرينات العلاجية.

5- العلاج الحراري.

العلاج المائي: يحتوي على الآتي:

• حمام سباحة علاجي على الأقل مساحة عن  $10 \times 6$  م<sup>2</sup>.

• حمامات صغيرة لا تقل مساحة الحجرة عن 5 × 4 م

العلاج الكهربائي يستلزم توفير الآتي:

• أجهزة تشبيط العضلات

• الموجات فوق الصوتية

• أجهزة علاج الألم

• لا تقل مساحة الغرفة عن 12 م<sup>2</sup>

أ- أجهزة العلاج الكهربائي والتحكم بالألم مثل ذلك :

- 2- غازات طبية
- 3- وحدة مراقبة القلب اللاسلكية لمتابعة عمل قلب المريض خلال تواجده في العيادة.
- يقوم بعلاج الحالات التالية:

**1- Post cardiac events or cardiac surgical interventions.**

**2- Congenital heart diseases, heart failure, and ischemic heart diseases.**

**3- Weight control and reduction services.**

**4- Respiratory disorders.**

**5- Peripheral vascular diseases**

**6- Chronic diseases (for example: diabetes, hypertension)**

ويشترط فيه ما يلي بالإضافة للاشتراطات العامة لمرافق العلاج

### المحامي مسني الطبيعي عايس

• الغرف العلاجية:

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

1- غرفة كشف بمساحة لا تقل عن 16 م<sup>2</sup>.

2- صالة تمارين علاجية بمساحة لا تقل عن 40 م<sup>2</sup>

3- وحدة الإنعاش القلبي "Cart Crash"

• التجهيزات الالزام:

1- غرفة الكشف:

• A stethoscope

• A sphygmometer (electronic or mercury)

• ECG

• Stress test or Cardiopulmonary exercises testing unit (needs special training)

• Weight and height scales

• Body composition unit

• Tape measures

• A computer

2- غرفة العلاج:

• Adjustable treatment bed

• Electrotherapy and ultrasound device

• Hot and cold packs

3- صالة التمارين العلاجية:

• مطابقة لذات الشروط والمواصفات لأجهزة صالة التمارين العلاجية بمراكز الطب الطبيعي والعلاج الطبيعي التأهيل للعظام والعضلات على سبيل المثال

• Treadmills

• Upper and lower body bikes (recumbent and stand)

• Empty walking area of minimum 10 m length

• Parallel bar

العلاج الطبيعي في حال الرغبة بذلك:

• الغرف العلاجية:

1- غرفة تشخيص وتقديم للحالات بمساحة لا تقل عن 12 م<sup>2</sup>.

2- غرفة للعلاج الكهربائي والتحكم بالألم بمساحة لا تقل عن 12 م<sup>2</sup>.

3- صالة تمارين علاجية بمساحة لا تقل عن 40 م<sup>2</sup>.

4- معمل تقدير العضلات واختبارات اللياقة بمساحة لا تقل عن 60 م<sup>2</sup>.

5- معمل تقدير الحركة وديناميكية الحركة بمساحة لا تقل عن 60 م<sup>2</sup>.

6- غرفة للعلاج المائي يتم حساب مساحة الغرفة حسب الاشتراطات الفنية لجهة الاختصاص إذا كان حوض علاج مائي أو جهاز المشي للعلاج المائي .



3- العلاج الطبيعي للأمراض العصبية:

ويقوم بعلاج مختلف الحالات العصبية على سبيل المثال

Stroke Rehabilitation	Dizziness and Balance
Parkinson's disease	Dystonia
Multiple Sclerosis	Polio-post-Polio
Spinal Cord Injury	Balance Issues & Fall Percussions
Brain injury	

ويشترط فيه ما يلي بالإضافة للاشتراطات العامة لمرافق العلاج الطبيعي:

• الغرف العلاجية:

1- غرفة للعلاج الكهربائي والتحكم بالألم بمساحة 16 م<sup>2</sup> بحد أدنى.

2- صالة تمارين علاجية بمساحة لا تقل عن 40 م<sup>2</sup> كحد أدنى.

3- غرفة العلاج الوظيفي بمساحة لا تقل عن 25 م<sup>2</sup>

• التجهيزات الالزام:

1- أدوات صالة التمارين العلاجية مطابقة لما جاء باشتراطات العلاج الطبيعي للعظام والعضلات:

التجهيزات والمعدات الطبية الازمة لتشغيل المركز يجب أن تكون جميع الأجهزة مطابقة للشروط الموضوعة من قبل الجهات المختصة بوزارة الصحة وأن يكون مسموح باستعمالها في البلاد.

4- العلاج الطبيعي للقلب والرئتين:

يمارس هذا النشاط حصرياً في المستشفيات الأهلية ومرافق الطب الطبيعي العلاج الطبيعي والتاهيل بشرط وجود طبيب متخصص قلب في المركز

تكون كافة الغرف مجهزة وبالتالي:

1- نظام إنذار يتم تفعيله من المريض أو العلاج في حالة الطوارئ الطبية.

- Horizontal ladder is a simple frame with movable rungs that tests children's ability to balance as they traverse obstacles.
- Pediatric stairs.
- TENS
- Standing frames. Vertical, Prone and supine.
- Pediatric treatment tables. "optional"

**2- غرفة التكامل الحسي:**

التجهيزات والمعدات الطبية الازمة للتشغيل يجب مطابقة للشروط الموضوعة من قبل الجهات المختصة بوزارة الصحة وأن يكون مسموح باستعمالها في البلاد.

**6- العلاج الطبيعي لصحة المرأة والرجل:**

• يقوم بعلاج الحالات التالية على سبيل المثال:

- 1- Pelvic Floor and Rehabilitation Program
- 2- Overactive bladder
- 3- Urinary incontinence
- 4- Pelvic Organ Prolapse
- 5- Pelvic Muscles Training (Kegels)
- 6- Pain management related to urinary/gynecology/ pelvic floor issues
- 7- Lymphedema Treatment and breast cancer Rehabilitation.

ويشترط فيه ما يلي بالإضافة للاشتراطات العامة لمراكز العلاج الطبيعي:

• الغرف العلاجية:

1 - غرفة تشخيص بمساحة لا تقل عن 16 م<sup>2</sup>

1- ويتم تجهيزها بالأتي: التجهيزات والمعدات الطبية الازمة لتشغيل المركز يجب أن تكون جميع الأجهزة مطابقة للشروط الموضوعة من قبل الجهات المختصة بوزارة الصحة وأن يكون مسموح باستعمالها في البلاد على سبيل المثال:

- Ultrasound Diagnostic Machine
- EMG Diagnostic Machine.
- Electrical Examination Table

•Biofeedback Unit utilizing of audio and visual feedback to re-educate and train muscles

- Electrotherapy modalities

3- صالة للتمارين العلاجية لأداء التمارين الجماعية والبرامج العلاجية

المخصصة تستوعب ما لا يقل عن 5 مرضى بمساحة 40 م<sup>2</sup>:

2- ويتم تجهيزها بالأتي: التجهيزات والمعدات الطبية الازمة لتشغيل المركز يجب أن تكون جميع الأجهزة مطابقة للشروط الموضوعة من قبل الجهات المختصة بوزارة الصحة وأن يكون مسموح باستعمالها في البلاد على سبيل المثال.

- Steps
- Sphygmanometer (preferably electronic)
- Chairs
- Stopwatch
- Resistive training sets
- Overhead pulleys

**5- العلاج الطبيعي للأطفال:**

• يقوم بعلاج الحالات التالية على سبيل المثال

1- Autism spectrum disorders

2- Brain injury

3- Cerebral palsy

4- Developmental delay

5- Down syndrome

6- Neurological conditions

7- Orthopedic trauma

8- Post-surgical rehabilitation

9- Sports Injuries

10- Stroke

11- Burn

12- Brachial plexus injury

ويشترط فيه ما يلي بالإضافة للاشتراطات العامة لمراكز العلاج

ال الطبيعي:

• الغرف العلاجية:

1- غرفة كشف بمساحة لا تقل عن 12 م<sup>2</sup>.

2- غرفة علاج بمساحة لا تقل عن 12 م<sup>2</sup>.

3- صالة تمارين علاجية بمساحة لا تقل عن 40 م<sup>2</sup>.

4- غرفة التكامل الحسي بمساحة لا تقل عن 25 م<sup>2</sup>. اختيارية"

• التجهيزات الازمة:

1- صالة التمارين العلاجية:

• مطابقة لذات الشروط والمواصفات لأجهزة صالة التمارين العلاجية

مركز العلاج الطبيعي للعظام والعضلات على سبيل المثال

•Exercise mattress." Enough to cover the room

•Mirror

•Parallel bar

•Balance board

•Balance beam

•Tilt table

•Exercise ball

•Wall bar

•Walking bar

•Walker

•Lite gait it improves a patient gait patterns, posture, balance, muscle strength and overall endurance levels.

**الكتروني ماسفر عالي**  
mesferlaw.com

- بـ- لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- تـ- لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعه أشهر من كل عام.
- ثـ- لا يكون مديرأً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
- جـ- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
- حـ- الحصول على موافقة الوزارة المُسبقة
- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تطبق عليه ذات الشروط.
- 1- يجوز أن يعوافر في المراكز الطبي التخصصي للتغذية العلاجية خدمات المختبرات.
- 2- يشترط خدمات المختبر استيفاء الشروط الفنية المقررة من إدارة المختبرات الطبية.
- يجب أن يتتوفر في المختبر الأجهزة والآلات والمستهلكات المخبرية اللازمة لعمل التحاليل والفحوصات.
- اللائحة على [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com):**
- يكون المركز في وحدة صحية متكاملة مستقلة ومتصلة مع بعضها البعض أو في أدوار متتالية.
- خامساً: شروط المبنى:**
  - 1- يشترط في المبنى أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزياريين لها.
  - 2- يجب أن يتتوفر في المكان عدد من مواقف السيارات خدمة المراجعين والموظفين.
  - 3- يجب أن يتتوفر في المبنى مصعد في حال وجود المركز في طابق يعلو الطابق الأرضي.
  - 4- يجب أن يتتوفر في المركز شروط الأمن والسلامة.
  - 5- يراعي توفر الإضاءة والتهوية الطبيعية واستخدام أنظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي.
  - 6- ضرورة توفير مكتب لاستقبال المرضى.
  - 7- تخصيص مكان لانتظار الرجال وآخر للنساء مع دورات مياه متصلة.
  - 8- توفر مكان خاص للسجلات الطبية ورقية أو إلكترونية وأن يكون لكل مريض ملف خاص به.
  - 9- يجب أن يكون المبنى متناسب مع عدد وحجم القوى العاملة الطبية المخصصة به.
  - 10- غرفة للأطباء مجهزة بمكتب ومستلزمات العيادة.
  - 11- غرفة لأخصائي التغذية مجهزة بمكتب والمعدات الازمة.
  - 12- غرفة للتمريض والفنين مجهزة بالمعدات الازمة.

- exercises mats
- Muscle resistance equipment's
- Exercise balls
- Core muscles rehabilitation devices "Optional"

الاشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص  
مركز طبي تخصصي للتغذية العلاجية في القطاع الأهلي  
(Therapeutic Nutrition)

#### أولاً: التعريف:

يقصد بمراكز التغذية هو المكان المعده لاستقبال المراجعين وتقدم الاستشارات الغذائية والتغذوية لهم، والقيام بمعالجتهم تغذويًا من حيث استخدام طرق ووسائل التغذية العلاجية المصرح بها من قبل وزارة الصحة في العلاج ويقوم بالعمل فيه أطباء وأخصائيين وفني التغذية العلاجية.

#### ثانياً: شروط منح الترخيص

❖ يمنح الترخيص بفتح مركز طبي تخصصي للتغذية العلاجية لكل من:

1- طبيب بشري كويتي أو أكثر بدرجة مسجل في مجال التغذية العلاجية على الأقل على أن يكون متفرغاً كاملاً للعمل في المركز.

2- أخصائي كويتي أو أكثر في مجال التغذية العلاجية ويكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز وتنطبق مسميات أخصائي التغذية الواردة في باب الضوابط المنظمة لزاولة الأنشطة التخصصية في القطاع الأهلي من هذا القرار.

3- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن اغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكيها أو أحد الشركاء فيها طبيب مسجل تغذية علاجية كويتي أو أخصائي تغذية كويتي متفرغاً تفرغاً كاملاً مروخص له بزاوله المهنة في نفس المركز.

#### ثالثاً: القوى العاملة:

1- يشترط تعين طبيب بدرجة مسجل تغذية علاجية على الأقل متفرغاً كاملاً للعمل في المركز.

2- يشترط أن يكون الحد الأدنى للعاملين بالمهن الطبية المساعدة في مجال التغذية العلاجية عدد (4) على أن يكون عدد (2) منهم بدرجة اختصاصي تغذية علاجية على الأقل.

3- يجب أن يكون هناك مرضية / مرضية مساعدة لكل عيادة على الأقل على أن تكون لديها ترخيص بزاولة المهنة.

4- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز أن يكون مديرأً طبياً له وجب عليه تعين مديرأً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أـ- أن يكون طبياً بشرياً أو أخصائي في مجال التغذية العلاجية متفرغاً ومرخصاً له بزاولة في المركز.

- / (General Radiography) فحص الأشعة العامة (General Radiography) فيجب تعين طبيب أشعة الموجات فوق الصوتية (Ultrasound) بدرجة مسجل على الأقل ويكون متفرغاً كاملاً للعمل في المركز على أن يكون الأطباء حاصلين على شهادة دورة ACLS.
- 2- أن يناسب عدد فنيي الأشعة العاملين بالمركز (ذكور وإناث) مع طبيعة العمل وعدد الأجهزة، على لا يقل عددهم عن (3) أن تكون من بينهم (فنية أشعة).
- 3- يجب أن يكون الفنيين حاصلين على بكالوريوس أشعة وطب نووي مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات.
- 4- يجب أن يحمل جميع الفنيين المشغلين لأجهزة الرنين المغناطيسي والماموجرام ترخيصاً خاصاً بذلك.
- 5- أن تكون هناك مرضية / مرضية مساعدة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافه.
- 6- يجب أن يكون طاقم التمريض في وحدات الطب النووي على درجة رخصة بقواعد الـ **مسفر عالي**  mesferlaw.com

### Radiation Safety

- 7- في حال عدم رغبة الطبيب البشري صاحب ترخيص مركز الأشعة الأهلي أن يكون مديرأً طبياً له وجب عليه تعين مديرأً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- أ- أن يكون طبيباً بشرياً أو اخصائياً أشعة متفرغاً ومرخصاً له بالمواولة في المركز.
  - ب- لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة.
  - ت- لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
  - ث- لا يكون مديرأً لأى منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
  - ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
  - ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

\* يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تتطبق عليه ذات الشروط.

### رابعاً: الموقع:

يشترط لفتح مركز أشعة الأهلي أن يكون مبني حديث ويكون له مدخلان خاصاً وأن يحتوي المركز على تكييف منفصل وتكون مساحته كافية ومتصل بعضها ببعض كوحدة متكاملة مستقلة أو في أدوار متالية بنفس الشروط إذا دعت الحاجة لذلك.

### خامساً: الأجهزة:

- 1- يحق للمركز استعمال كل الأجهزة المصرح بها للأشعة التشخيصية والأشعة التداخلية والطب النووي بشرط التخلص الآمن من النفايات الطبية والمواد المشعة، وكذلك يحق للمركز استخدام أي أجهزة حديثة

سادساً: المعدات والأجهزة:

المعدات والآلات (كمحد أدنى):

١- مستلزمات العيادة الطبية

أ- ميزان حرارة جهاز إلكتروني لقياس حرارة الجسم

ب- جهاز قياس ضغط الدم

ت- ج- سماعة طبية

ث- جهاز تحليم مكونات الجسم.

ج- سرير كشف طبي مع ستارة

2- مستلزمات عيادة أخصائي التغذية العلاجية

أ- موازين القياس الوزن والطول وكملة الجسم للبالغين والأطفال.

ب- جهاز لقياس سمك طبقة الجلد.

ت- مقاييس شريط غير قابل لتمطيط لقياس محيط الرأس والعضد.

ث- أي أجهزة أخرى تساعد على تقدير الحالة الغذائية أو علاجها.

**المحامي مسفر عالي**

الاشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص

مركز الأشعة الأهلي

أولاً: التعريف:

هو المكان الذي يحول إليه المريض لعمل فحوصات الأشعة بأنواعها (مؤينة / غير مؤينة/ باستخدام مواد مشعة) ولا يجوز قبول أي مريض دون استيفاء معاذج طلب الفحوصات من طبيب مرخص له بزاولة مهنة الطب البشري.

ثانياً: شروط منح الترخيص:

يمكن الترخيص بفتح مركز أشعة الأهلي لكل من:

1- طبيب كويتي أو أكثر بدرجة مسجل على الأقل في مجال الأشعة يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في مركز الأشعة الأهلي.

2- أخصائي أشعة أو أكثر بدرجة ممارس أول على الأقل يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز على أن يعين طبيباً بدرجة اختصاصي على الأقل في مجال الأشعة مرخص له بزاولة المهنة ليكون مسؤولاً فنياً عن نشاط المركز.

3- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن أغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها (طبيب أشعة كويتي بدرجة مسجل على الأقل أو أخصائي أشعة كويتي بدرجة ممارس أول على الأقل) متفرغاً تفرغاً كاملاً مرخص له بزاولة مهنة في نفس المركز.

4- تحدد اللجان الفنية المختصة بالوزارة المساحة المطلوبة لزاولة نشاط الأشعة حسب الأجهزة ومتطلبات الإجراء.

ثالثاً: القوى العاملة:

1- يشترط توفر طبيب أشعة بدرجة اختصاصي على الأقل يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز أو حاصل على تصريح عمل خارج أوقات الدوام الرسمي وفي حال اقتصر نشاط الأشعة على

يظهر الجهاز عن (120 سم) من الحائط إلى مركز الطاولة وذلك عند استعمال الجهاز في الفحوصات العامة، وأن تتوفر في الحائط والسلف والأرضية مواصفات الوقاية من الإشعاع.

## ٢- موقع الغرفة:

يجب أن يكون موقع الغرفة مناسباً من حيث حرارة المرضى وطاقم العمل وسهولة الوصول إليه.

## ٣- مدخل غرفة جهاز الأشعة:

يجب أن يكون باب غرفة الأشعة ذو عرض لا يقل عن (120 سم) بارتفاع عن (220 سم) ويفتح باتجاه داخل الغرفة ومطابق لمواصفات الوقاية من الإشعاع وأن يكون مقابله غير بعرض لا يقل عن (220 سم).

## ٤- غرفة تبديل الملابس

يجب أن تتوفر داخل غرفة الفحص غرفة خاصة لتبديل ملابس المرضى **غير مفتوحة** يمكن للمريض تغيير ملابسهم براحة تامة، وألا تقل مساحتها عن (120 سم 150 X سم) وأن تتوفر فيها المواصفات الازمة للوقاية من الإشعاع باستثناء غرف تبديل الملابس الخاصة بفحوصات الرنين المغناطيسي فيجب أن تكون خارج غرف الفحص.

## ٥- دورة المياه:

توفر دورة مياه خاصة بالغرفة والمغاسل الازمة علماً بأن توفر دورة مياه هو شرط اساسي في حالة غرفة السونار وغرفة الفحص النظري (US and Fluoroscopy).

## ثامناً: مواصفات غرفة تحكم الجهاز

يجب أن يكون موقع غرفة التحكم مناسباً بحيث يمكن لمشغل الجهاز التحدث إلى المريض ومشاهدته من خلال الزجاج المرصص بمجموع أوضاع تشغيل طاولة الأشعة، وأن يبعد مكان مشغل الجهاز عن مركز طاولة الأشعة مسافة لا تقل عن (220 سم) ويجب أن لا تقل مساحتها عن (100 سم 150 X سم) وذلك لأجهزة الفحوصات العامة، أما عند استعمال الجهاز للفحوصات الخاصة فيجب أن تكون مساحة غرفة التحكم أكبر، وأن تتوفر فيها مواصفات الوقاية من الإشعاع.

## ناسعاً: مواصفات مناطق العمل:

١- يجب تحديد مناطق العمل لأجهزة الأشعة التشخيصية والتداخلية والطب النوروي بأنواعها كالتالي:

### • منطقة عامة للمراجعين Public Area

### • منطقة خاضعة للمراقبة Supervised Area

### • منطقة خاضعة للتحكم Controlled Area

و لا يجوز الانتقال من المنطقة العامة إلى المنطقة الخاضعة للتحكم دون عبور المنطقة الخاضعة للمراقبة.

٢- يجب تحديد المناطق الأربع لأجهزة الرنين المغناطيسي

يوافق على استخدامها مجلس أقسام الأشعة (التصوير الطبي).

٢- جميع الأجهزة الأشعة يجب أن تكون من النوع الرقمي (Digital) وأن تحوي على قياس للجرعات الإشعاعية للمريض (DAP meter).

٣- أن تكون الأجهزة جديدة وتخضع لاشتراطات السلامة العالمية (FDA- EC) وإن تكون الشركة المصنعة لهذه الأجهزة لديها وكيل محلي في دولة الكويت.

٤- مطابقة لاشتراطات إدارة الوقاية من الإشعاع وذلك ضماناً لسلامة المراجعين والعاملين من خطر الإشعاع.

## سادساً: مواصفات الأجهزة:

١- يجب أن تكون طاقة مولد جهاز الأشعة كافية بحيث تسمح بإجراء جميع الفحوصات الإشعاعية على جميع فئات المرضى ومنهم المرضى أصحاب الوزن الثقيل (150 كيلو جرام أو أكثر) وكذلك أن تحمل طاولة الجهاز هذه الأوزان.

٢- قوة جهاز الأشعة: يجب ألا تقل طاقة الجهاز عن (20 كيلو فولت و 600 ملي أمبير) ويجب أن يكون التيار الكهربائي ذا ثلاثة أوجه وأن تتوفر به جميع مواصفات الوقاية من الإشعاع.

٣- جهاز السونار: يجب أن يكون من النوع الحديث وأن يعطي صور ذات بعدين أو ثلاثة (D2 and / or D3) ويستخدم لعمل فحوصات السونار العامة والأوعية الدموية (Doppler)، وأن يكون مزوداً بعدد مسبارين (رأسي) سونار على الأقل (2

## US probes; Linear and Convex

٤- جهاز الأشعة المقطعة: يجب أن يكون متعدد المقاطع (Multi Slice CT Scanner) وأن يكون من نوع حديث ومزود بتقنيات تساعد على تقليل الجرعات الإشعاعية.

٥- جهاز الرنين المغناطيسي: أن تتناسب قوة المجال المغناطيسي للجهاز مع نوعية الفحوصات المطلوبة ويجب أن يحتوي الجهاز على جميع الـ Sequences الازمة لاستكمال الفحص المطلوب.

٦- أن تحوي أجهزة الأشعة المؤينة على مقياس للجرعات الإشعاعية التي يتعرض لها المرضى.

٧- يجب توفير جهاز طوارئ وإنعاش وادوية طوارئ وإنعاش وعربة الحالات الطارئة وجهاز مراقبة متنقل.

## سابعاً: مواصفات غرف الأشعة:

### ١- حجم غرفة الأشعة

يجب أن يكون حجم الغرفة مناسباً ل نوع الفحوصات الإشعاعية المطلوبة وما يتطلبه صانعي أجهزة الأشعة، على أن يتم تركيب الأجهزة بحيث تترك مسافة لا تقل عن (220 سم) لمنطقة العمل حول الطاولة. وألا تقل المسافة بين حافة الطاولة وسطح موقع فحص الصدر عن (180 سم)، وأن لا تقل المسافة بين الحائط والطاولة

الأشعة والطب النووي، وأن يتم حفظ السجلات الخاصة بنتائج القياسات التي يتم إجراؤها بصفة دورية على هذه الأجهزة.

ثلاثة عشر: مواصفات مكان الانتظار والاستقبال:

- 1- يجب توفير مكان انتظار منفصل للرجال والنساء مع دورات مياه خاصة بهم وتتوفر مكتب استقبال للمرضى وتسجيلهم وطباعة التقارير.

أربعة عشر: اشتراطات عامة:

- 1- طبيب الأشعة الاختصاصي مسؤول أمام الوزارة عن جميع تقارير الفحوصات التي يتم عملها بالمركز.

- 2- لا يحق للمركز قبول أي مريض بدون ثوبي طلب للفحوصات أو بنموذج لا يحمل ختم طبيب لديه ترخيص بمزاولة المهنة. يجب أن يُوضح في ثوبي طلب الفحص (التاريخ المرضي وسبب طلب الفحص واسم المريض وتاريخ الميلاد / العمر وكذلك تاريخ آخر يوم من الدورة الشهرية بالنسبة للسيدات).

- 3- تقديم بنماذج الموافقة المسبقة المسندة بالموافقة / رفض أخذ الصبغة الوريدية.

- 4- التقييد بتطبيق قائمة التدقيق الخاصة بالمرضى (MRI safety checklist) وذلك لسلامة المرضى.

- 5- بالنسبة للسيدات أقل من أربعين عاماً يجب عمل سونار أولًا قبل عمل فحص أشعة الثدي (Mammogram) إلا في حالات خاصة.

- 6- في كل غرفة يتم فيها حقن المريض بالصبغة (Contrast Medium) يجب توفير عربة خاصة عليها جميع الأدوية المناسبة لعلاج المريض في الحال عند ظهور أي أعراض نتيجة تفاعلات هذه الصبغة. ويجب أن يكون نوع الصبغة مطابقاً لتوصيات اللجنة الفنية المختصة.

- 7- يجب توفير منطقة استراحة مع دورات مياه للعاملين في قسم التصوير الطبي.

- 8- يجب توفير وسيلة قياس الجرعات الإشعاعية (TLD) لجميع العاملين (أطباء الأشعة / فنيي الأشعة / الممرضين) بالتنسيق مع إدارة الوقاية من الإشعاع وحفظ نتائج قياس الجرعات للعاملين في سجلات خاصة.

- 9- يجب توفير مستلزمات الوقاية من الإشعاع في كل غرفة يوجد بها جهاز أشعة.

- 10- Lead Apron, Lead Skirt, Lead Gloves, Lead thyroid shield, Lead Eye (goggles... etc)

- 11- يجب توفير سجل خاص لكل جهاز من الأجهزة الموجودة في قسم التصوير الطبي موضحاً فيه الصيانة الدورية والوقائية للجهاز

### (Zone 1/ Zone 2 / Zone 3/ and Zone 4)

ووضع العلامات التحذيرية المناسبة عند كل منطقة واتباع الألوان المنقق عليها عالمياً على الأرضيات (المنطقة (1) أخضر / المنطقة (2) أزرق / المنطقة (3) أصفر / المنطقة (4) أحمر) ولا يجوز الانتقال من المنطقة (1) إلى المنطقة (4) دون المرور من خلال المنطقة (2) ثم المنطقة (3).

3- توفير منطقة انتظار مخصصة لمرضى الطب النووي الذين تم حقنهم بالمواد المشعة، تكون آمنة ومنفصلة عن منطقة انتظار المرضى وكذلك توفر دورة مياه مخصصة للمرضى الذين تم حقنهم بالمواد المشعة.

4- توفير Hot Lab لتحضير المواد المشعة مجهز بكافة أدوات الحماية. يجب توفير خزانة مرصصة لتخزين المواد المشعة وأخرى للنفايات المشعة حين التخلص منها حسب البروتوكولات العالمية وخطة التخلص المنشأة المعتمدة من جهات الاختصاص.

5- وجود غرفة حقن خاصة بالمواد المشعة لفحوصات طب النووي تكون متصلة أو ملائمة لـ Hot Lab.

6- توفير الأدوات الخاصة بقياس نسبة الإشعاع للطب النووي من النوع الخémول والثابت بحيث تكون متوفرة في ال Hot Lab وفي أماكن الحقن والتصوير.

عاشر: منطقة المعالجة الرقمية للصور والطباعة:

### Image Processing and Film Printing )

(Area Contrast) يجب توفير منطقة ذات مساحة كافية ويسهل للعاملين بقسم التصوير الطبي الوصول إليها، وتكون هذه المنطقة مخصصة لمعالجة الصور وطباعة الأفلام باستخدام التكنولوجيا الرقمية.

إحدى عشر: غرفة المنظومة الرقمية لحفظ الصور والمعلومات :

### (PACS / RIS Room)

- يجب توفير غرفة ذات مساحة كافية وقوية جيدة لمنظومة حفظ الصور بطريقة رقمية

### Picture Archiving and Communication )

(System PACS Radiology Information System ) وكذلك حفظ معلومات المرضى بقسم التصوير الطبي. (RIS)

- علماً بأن أي قسم تصوير طبي يُستحدث بعد صدور هذا القرار الوزاري لا يجوز له استخدام (Analog System) لحفظ الصور والمعلومات.

اثني عشر: مراقبة الجودة:

يجب توفير مستلزمات ضبط الجودة لكل جهاز من الأجهزة المستخدمة بأقسام التصوير الطبي على أن يتم اتباع برنامج محدد لمراقبة وضبط الجودة طبقاً للمعايير الدولية بالتنسيق مع لجنة تفتيش

- للعمل في مركز الأطراف الصناعية.
- ٢- أخصائي أطراف صناعية كويتي أو أكثر بدرجة ممارس أول على الأقل يكون متفرغاً تماماً للعمل في المركز.
- ٣- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن أغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها فني أطراف صناعية كويتي بدرجة ممارس أول على الأقل أو طبيب بشري كويتي بدرجة مسجل على الأقل في أحد تخصصات التالية (جراحة العظام - الطب الطبيعي) متفرغاً تماماً ومرخصاً له بمزاولة المهنة في نفس المركز.

#### ثالثاً: القوى العاملة

- ١- يجب تعين طبيب واحد على الأقل في أحد تخصصات التالية (جراحة العظام - الطب الطبيعي)

- ٢- لا يقل عدد فني الأطراف الصناعية في المركز عن عدد (٢) [أنباء (١) / رجال (١)]

- ٣- يجب أن يكون الأطباء أو الفنيون العاملون بالمركز متفرغون متفرغاً تماماً للعمل في المركز ولا يسمح لهم بمزاولة المهنة في مكان آخر إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من إدارة التراخيص الصحية والمركز.
- ٤- لا يجوز استقبال حالات جديدة إلا بتحويل كتابي من قبل الطبيب المعالج (طبيب جراحة عظام - طبيب علاج طبيعي - طبيب جراحة).

- ٥- أن تكون هناك مرضية / مرضية معايدة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت اشرافه.

- ٦- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز أن يكون مديرأً طبياً له وجب عليه تعين مديرأً يكون مسؤولاً عنه فيما ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- أن يكون طبيباً برياً أو أخصائي أطراف صناعية متفرغاً ومرخصاً له بمزاولة في المركز.

- ب- لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

- ت- لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.

- ث- لا يكون مديرأً لأى منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.

- ج- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.

- ح- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة

- ٠ يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال

- غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تطبق عليه ذات الشروط.

#### رابعاً: الموقع:

- ١- يجب أن يكون مركز الأطراف الصناعية في وحدة صحية متكاملة مستقلة متصلة مع بعضها البعض أو في أدوار متتالية، وإذا كان المركز في طابق يعلو عن الطابق الأول بالمبني يجب أن يكون بالمبني مصعد

#### (Preventive and Corrective Maintenance)

- ١٢- يجب استخدام جهاز الأشعة في الغرض المخصص له فقط لا غير، حيث لا يجوز على الإطلاق استخدام جهاز أشعة الأسنان (OPG, Panaromic X-Ray Machines) تصوير الجيوب الأنفية وكذلك عدم استخدام جهاز الأشعة العادمة في عمل الفحوصات النظرية أو العكس.

- ١٣- توفر ملابس خاصة للمرضى (gown) سهلة الاستعمال وتتصف بالخشمة والنظافة.

- ١٤- يجب اتباع الطرق العلمية الصحيحة في وضعية المريض عند التصوير الطبي وعدم فتح مجال الأشعة أكبر من المنطقة المراد فحصها من جسم المريض.

- ١٥- يجب توفير سجل (Soft Copy or Hard Copy) للجرعات الإشعاعية للمرضى في جميع الفحوصات طبقاً للقرارات [المحامي مسفر عابض]

- ١٦- يجب حفظ جميع الصور والتقارير وطلبات عمل الفحوصات لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور حتى يمكن للجنة التفتيش الإطلاع عليها.

- ١٧- كتابة تقارير فحوصات الأشعة المقطعة أو الرنين المغناطيسي أو فحص الثدي يجب أن تكون بواسطة طبيب اختصاصي أشعة فوق ومرخص له بذلك.

- ١٨- يجب الاحتفاظ بصورة عن جميع التراخيص الخاصة بفتح المركز وقسم التصوير الطبي وجميع أجهزة الأشعة المؤينة وغير المؤينة وترخيص مزاولة المهنة وترخيص العمل بالأشعة والمواد المشعة وصور عن التقارير السابقة للجنة تفتيش الأشعة والطب النووي داخل القسم للإطلاع عليها عند الحاجة.

الاشتراطات والمواصفات الخاصة لترخيص

مركز الأطراف الصناعية في القطاع الأهلي

#### أولاً: تعريف مركز الأطراف الصناعية:

مركز الأطراف الصناعية هو المكان الذي يتم فيه تصنيع الأجهزة التعويضية والتقويمية وتزويد المرضى بها وذلك حسب حاجة كل مريض وفقاً لوسائل العلاج المصرح بها من قبل وزارة الصحة، حيث يقوم المركز بتزويد المرضى بذلك الأجهزة ويقوم ب悍دا العمل اخصائيون وفنيون في الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وفقاً لطلب الأطباء المعالجين للمرضى بصورة دائمة ومستمرة بما في ذلك تدريبهم وتأهيلهم على استعمال الأجهزة التعويضية الخاصة بهم.

#### ثانياً: شروط منح الترخيص:

❖ يمنح الترخيص بفتح مركز الأطراف الصناعية في القطاع الأهلي لكل من:

- ١- طبيب بشري كويتي أو أكثر بدرجة مسجل في أحد تخصصات التالية (جراحة العظام - الطب الطبيعي) يكون متفرغاً تماماً

مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي: هو عبارة عن نشاط ضمن مستشفى، أو مركز طبي بشرى، أو مستوصف، أو عيادة خاصة أو مركز مستقل للرعاية عن بعد والطب الاتصالي.

التقييم السريري عن بعد: تقييم حالة المريض واحتمالات تطور المرض ويمكن أن تشمل عناصر التقييم السريري واحد أو أكثر من العناصر التالية: (تقييم التاريخ المرضى/ التشخيص الطبي للمريض/ الفحص والمعاينة عن بعد للحالات التي لا تستدعي حضور المريض للفحص السريري).

ثانياً: شروط منح الترخيص

❖ يمنع الترخيص بفتح مركز مستقل للرعاية عن بعد والطب الاتصالي لكل من:

1- طبيب بشري كويتي أو أكثر على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المركز ولديه ترخيص بمزاولة مهنة الطب بدرجة مارس عام على الأقل

2- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن أغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها طبيب بشري كويتي متفرغاً تفرغاً كاملاً مرخص له بمزاولة المهنة في نفس المركز بدرجة مارس عام على الأقل ويجوز له أن يزاول المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة إذا كان تخصصه موافق لنشاط المشأة.

3- يجوز إضافة نشاط خدمات الرعاية الصحية عن بعد للمنشآت الصحية الحاصلة على ترخيص من إدارة التراخيص الطبية شريطة تقديم طلب الحصول على ترخيص النشاط إلى إدارة التراخيص الصحية وفقاً للنماذج والإجراءات المتبعة لهذا الغرض للحصول على الموافقة وتقدم هذه الخدمة

ثالثاً: القوى العاملة:

1- لا يقل عدد الأطباء عن (3) أطباء بشريين بدرجة مسجل على الأقل متفرجين تفرغاً كاملاً.

2- يجوز احتساب عدد طبيين عاملين خارج أوقات الدوام الرسمي محل الطبيب المتفرغ للعمل في المركز على الأقل يقل عدد الأطباء المتفرجين للعمل في المركز عن طبيين.

3- يجوز الترخيص مزاولي المهن المساعدة التي تتوافق تخصصاتهم مع خدمة الطب الاتصالي للعمل في المركز.

4- في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز أن يكون مديرًا طبياً له وجب عليه تعين مديرًا يكون مسؤولاً عنه فيما ويشرف فعليًا على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون طبياً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بالزاولة في المركز.

ب- لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ت- لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعه أشهر من كل عام.

للاستعمال مع توفير مصاعد مناسبة لاستخدام ذوي الإعاقة.

2- يجب أن تتوفر في غرف وورش المركز وسائل التهوية والاضاءة وأجهزة السلامة ومكافحة الحريق.

خامساً: مكونات المركز

يجب أن يحتوي المركز على التالي:

1- غرفة كشف للأطباء وعمل الفحوصات اللازمة على المرضى.

2- غرفة الإسعافات الأولية مجهزة بالكامل.

3- يجب توفر أكثر من غرفة للمقاسات المختلفة وتحتوي غرفة مقاسات الجبس على مغسلة وحوض قدم، أنبوبة أوكسجين، شفاط كهربائي.

4- غرفة استقبال للمرضى والانتظار.

5- توفير مكان خاص للسجلات الطبية ورقية أو إلكترونية وأن يكون لكل مريض ملف خاص به.

6- مخزن رئيسي ومخزن منفصل للمواد سريعة الاستعمال.

7- الورش.

**المحامي مسفر عابض**

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

8- يجب أن يكون علاج الرجال والنساء مفصولاً إما بالمكان أو بأوقات العلاج.

يحتوي مركز الأطراف الصناعية على الورش والغرف التالية: ويجب أن تكون مساحات الورش والغرف والأجهزة المستخدمة مطابقة للمواصفات والشروط من حيث الأمن والسلامة وفقاً لما هو المعمول به وفقاً لما تقرره اللجان المختصة في إدارة التراخيص الصحية كما يجب توفر شروط النظافة في صالات وغرف المركز.

1- ورشة الأطراف الصناعية.

2- ورشة الأجهزة الطبية.

3- ورشة الأحزمة الطبية.

4- ورشة الأحذية الطبية.

5- ورشة تصنيع وصب البلاستيك ويجب أن تكون معزولة عزلًا جيداً عن باقي الورش مع قوية جيدة حسب المواصفات العالمية.

الشروط الواجب توافرها لترخيص

مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي

أولاً: التعريف:

خدمات الرعاية الصحية عن بعد والطب الاتصالي: استخدام مجموعة من التقنيات الإلكترونية الحديثة مثل الواقع الإلكتروني والوسائل المتعددة وتطبيقات الأجهزة الذكية من قبل المنشآت الصحية أو مزاولي المهنة للتمكن من التواصل الآمن وال مباشر بين المريض ومتزاول المهنة بفرض تقييم الحالة الصحية وعلاج المريض، وتشمل خدمات الرعاية الصحية عن بعد والطب الاتصالي - على سبيل المثال لا الحصر - الاستشارة عن بعد، متابعة المرضى عن بعد والتقييم السريري للمرضى عن بعد.

- ثـ- متابعة المرضى عن بعد بناء على المعلومات التي يتم توفيرها من قبل المريض أو الطبيب المعالج وخاصة مرضى الأمراض المزمنة.
- جـ- الحصول على رأي طبى اضافي من مزاول مهنة آخر يحدد الطبيب أو المريض.
- حـ- التقييم السريري عن بعد وإعادة تقييم خطة العلاج في حال احتاج طالب الخدمة لذلك.
- خـ- طلب فحوصات طبية.
- 2- بين مزاولي المهنة
- حصول مزاول المهنة على رأي طبى من مزاول المهنة متخصص.
- سادساً: أنواع الاتصال المستخدمة في مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي:
- 1- اتصال متزامن (مباشر): وهو الاتصال المباشر بين مزاول المهنة والمريض عن طريق الصوت أو الفيديو أو عن طريق المحادثات النصية المباشرة.
- ثالثاً: الاتصال غير متزامن (غير مباشر):** وهو الاتصال المبني على حفظ المعلومات وإرسالها لاحقاً بحيث لا يكون هناك اتصال مباشر بين المريض ومزاول المهنة كإرسال التقارير الطبية عن طريق البريد الإلكتروني.
- سابعاً: متطلبات تشغيل مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي:
- 1- إنشاء موقع أو تطبيق أو نظام الكتروني للمركز يضم معلومات شاملة وتفصيلية عن الخدمات المقدمة تشمل ما يلي:-
  - اسم مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي وتفاصيل الخدمات المقدمة وعنوانه وسبل الاتصال به.
  - الحالات التي يمكن علاجها عن طريق مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي والإجراء المناسب المطلوب عمله في الحالات الطارئة.
  - التعريف بمزاولي المهنة المقددين للخدمة على أن يشتمل (الاسم/ المسمى الوظيفي/ جهة العمل/ التخصص/ رقم الترخيص/ مسمى ورقم التصنيف/ والخبرات العلمية والعملية مع وضع صورة شخصية له).
  - معلومات التواصل مع مزاول المهنة المعالج.
  - التعريف بأسعار الخدمات المقدمة وطرق الدفع.
  - الوقت المستغرق للرد على المريض وأساليب التواصل ونوع التقنيات التي يستخدمها المركز.
  - آلية رفعاقتراحات والشكوى والنظر فيها.
  - سياسية الخصوصية وحفظ حقوق المرضى.
- ثامناً: يتلزم مقدم الطلب بوضع السياسات والإجراءات والأسس التالية:
- 1- أسس لتوثيق معلومات المرضى بالملف الصحي وسبل الاحتفاظ بها.
  - 2-أخذ الموافقة المستبررة للمريض لاستخدام خدمات الرعاية الصحية عن بعد وهي: (وثيقة قبول المريض أو من يمثله قانوناً بتلقي خدمات الرعاية الصحية عن بعد إعلامه وبصيغة بطبيعة الخدمات عن

- ثـ- إلا يكون مديرأً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
- جـ- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المركز.
- حـ- الحصول على موافقة الوزارة المسئولة.
- يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تتطبق عليه ذات الشروط.
- 5- يجوز للمركز العمل على مدار 24 ساعة شريطة زيادة القوة العاملة بالمركز لعدد (3) أطباء مضاف إلى القوة العاملة كحد أدنى لمنح تقديم خدمة (24) ساعة وذلك لضمان الانتظام والاستمرارية على ان يكون التطبيق لهذه الخدمة تحت اشراف طبيب بدرجة اختصاصي يتم استدعاؤه وقت الحاجة.
- رابعاً: أهداف مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي:
- 1- تقديم خدمات الوصول السريع مزاولي المهنة للإجابة عن جميع الأسئلة الطبية، وإسداء النصائح والاستشارات والمساعدة في إيجاد المعلومات الطبية الصحيحة التي يحتاجها الم病ى العائد.
  - 2- تقوم هذه المراكز بتزويد طالب الخدمة بعض الاستشارات الطبية بناء على ما يتم عرضه ظاهرياً لها فهي لا تعنى عن مراجعة الطبيب وعمل الفحوصات الطبية لأنها ليست بدليل عن الطبيب المعالج أو زيارة المراكز المختصة والتي تدعم علاقة المريض بالطبيب المعالج بشكل كامل.
  - 3- تساعده مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي في توجيه المريض إلى الوجهة المناسبة للتعامل مع حالته التي يتذرع علاجها من خلال الطب الاتصالي.
  - 4- تقديم الاستشارات في الحالات التي يحتاج فيها المريض أو مزاول المهنة الحصول على رأي طبى آخر يخص حالة المريض.
  - 5- يقدم مركز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي خدماته للحالات المستقرة التي لا تستدعي الحضور للمستشفى أو المركز الطبي بصفة عاجلة، فهي لا تخدم مرضى الحالات الطارئة والخروجة التي تحتاج نقل المريض للمستشفى بصفة عاجلة.
  - 6- تعتبر الأمراض التالية على سبيل المثال لا الحصر من الأكثر ملائمة لخدمة الرعاية عن بعد والطب الاتصالي: أمراض طب الأسرة، الاضطرابات النفسية، الأمراض الجلدية، وهذا لا يمنع من الاستفادة من خدمة الرعاية عن بعد والطب الاتصالي في التخصصات الأخرى خامساً: الخدمات التي تقدمها مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي على سبيل المثلـ ما يلي:
  - 1- بين المريض ومزاول المهنة:
  - الحصول على استشارة طبية عن بعد.
  - توعية وتثقيف المريض وتقديم النصيحة الطبية له.
  - توجيه المريض للمنشآت الصحية التي يعثر فيها العلاج المناسب.

الاتصال.

- جـ- نوع الخدمة المقدمة (استشارة أو متابعة) ومبررات استخدامها.
- حـ- الملحوظات المتعلقة بحالة المريض.
- خـ- الإرشادات الطبية أو العلاج الموصي به من قبل مزاول المهنة.
- ـ2- حفظ عملية التواصل بين مزاول المهنة والمريض مع تسجيل المحادثات الكتابية والمحادثات الصوتية والمرئية.

#### ثلاثة عشر: مسؤولية المنشأة الصحية

تلزム المنشأة الصحية عند تقديم خدمات الرعاية الصحية عن بعد بالشروط والضوابط التالية:

- ـ1- الالتزام بالخدمات التي تم ترخيصها والموافقة على مزاولتها وتحديد نطاق التخصصات والخدمات التي يمكن تقديمها والالتزام بنظام العمل داخل المنشأة الصحية والسياسات والإجراءات والأسس المعتمدة لتقديم الخدمة.

- ـ2- لا تستخدم خدمات الرعاية الصحية عن بعد كأسلوب لتعويض

**مسقط الكلينيك** الطبية والمهنية المؤهلة المطلوبة لتقديم الخدمات الصحية بالمنشآت الصحية.

- ـ3- على المنشأة الصحية توفير معلومات عن خدمات الرعاية الصحية عن بعد المقدمة من خلال البرامج الالكترونية أو أي وسائل اتصال أخرى، على أن تكون هذه المعلومات صحيحة وأن توضح ما يلي:

ـ اسم المنشأة الصحية وتفاصيل عن الخدمات المقدمة ومعلومات متعلقة موقع المنشأة الصحية وأساليب الاتصال بها.

ـ معلومات مزاولي المهنة المرخص لهم

ـ رسوم الخدمة المقدمة وأساليب الدفع

- ـ7- حقوق المريض فيما يتعلق بالمعلومات الصحية المتعلقة به وإقرار المموافقة المستبررة.

- ـ جـ- كيفية تقديم الاقتراحات والشكاوى عن جودة الخدمات المقدمة في المنشآت الصحية.

- ـ4- على المنشأة الصحية الالتزام بجميع الضوابط والاشتراطات المتعلقة بالاعلانات الصحية.

أربعة عشر: شروط عامة

- ـ1- لا يسمح لمرأة الرعاية عن بعد والطلب الاتصالي بفتح التواصل بين مزاولي المهنة والمريض إلا عن طريق البرامج والتطبيقات المعتمدة للمركز.

- ـ2- يحظر استقبال المرضى داخل مقر إدارة مركز الرعاية عن بعد في الطب الاتصالي المستقل للتشخيص أو العلاج أو الحصول على الاستشارات الطبية ويسمح بحضورهم في المنشآت الصحية الأخرى التي تقدم هذا النشاط من ضمن خدماتها مثل المستشفيات والمرأة الصحية والمستوصفات والعيادات الخاصة.

الباب الخامس: مستوصف صحي أهلي

الشروط الواجب توافرها لترخيص

مستوصف صحي أهلي

أولاً: التعريف:

هو وحدة صحية متکاملة مستقلة متصلة مع بعضها أو في أدوار

بعد وحقوقه والإجراءات المتعلقة بذلك الخدمات وفقاً لأحكام هذه اللائحة).

تاسعاً: تجهيزات مراكز الرعاية عن بعد والطلب الاتصالي:

- ـ1- توفير مقر مستقل لإدارة المركز يتكون من غرفتين كحد أدنى لمرأة الرعاية عن بعد والطلب الاتصالي المستقلة.

- ـ2- توفير غرفة واحدة كحد أدنى داخل المستشفيات والمرأة الصحية البشرية والمستوصفات والعيادات الخاصة مخصصة لإدارة مركز الرعاية عن بعد والطلب الاتصالي.

- ـ3- تركيب المعدات والأجهزة والتقنيات المطلوبة لتقديم الخدمة.

- ـ4- تدريب مزاولي المهنة والكادر الإداري على استخدام المعدات والأجهزة والتقنيات المطلوبة لتقديم الخدمة بما في ذلك، الأجهزة الإضافية والبرامج المصاحبة لها.

- ـ5- توفير نظام سجلات صحية الكترونية لحفظ وتوثيق معلومات المرضى.

عاشرًا: يمكن تقديم خدمات مراكز الرعاية عن بعد **والطب الاتصالي** من خلال اختيار آلية واحدة أو أكثر من الآليات التالية:

- ـ1- تقديم الخدمة عن طريق مزاولي المهنة التابعين لنفس المركز.

- ـ2- تقديم الخدمة عن طريق، تعاقد مركز الرعاية عن بعد والطلب الاتصالي مع الأطباء البشريين ومزاولي المهن المساعدة الحاصلين على بكالوريوس فما فوق ومرخص من قبل إدارة التراخيص الصحية يعملون في منشآت صحية خاصة مرخصة لتقديم خدمات الرعاية عن بعد والطلب الاتصالي وذلك بعد موافقة المنشأة الصحية التي يعملون بها.

- ـ3- تقديم الخدمة عن طريق تعاقد مركز الرعاية عن بعد والطلب الاتصالي مع منشأة صحية خاصة أخرى مرخصة لتقديم خدمات الرعاية عن بعد والطلب الاتصالي عن طريق مارسين وتوثيق التعاقد باتفاقيات تعاون، أو عقود قانونية أو مذكرات تفاهم.

حادي عشر: آلية ترخيص مراكز الرعاية عن بعد والطلب الاتصالي

- ـ1- يخضع المركز لضوابط آلية ترخيص المنشآت المذكورة في هذا القرار.

- ـ2- يقدم المركز قائمة بالأطباء التي سيتم التعاقد معهم لتقديم الخدمة في حال تعاقد مركز الرعاية عن بعد والطلب الاتصالي مع مزاولي المهنة يعملون في منشأة صحية خاصة مختلفة ليقوموا بتقديم الخدمة و يجب تحديدها بشكل شهري وذلك بعد موافقة المنشأة الصحية التي يعملون بها.

- ـ3- يقدم المركز قائمة بالمنشآت الصحية الخاصة التي سيتم التعاقد معها في حال تعاقد مركز الرعاية عن بعد والطلب الاتصالي مع منشأة صحية خاصة أخرى لتقديم الخدمة عن طريق مزاولي المهنة.

اثني عشر: توثيق خدمات الرعاية عن بعد والطلب الاتصالي:

- ـ1- يجب على الطبيب توثيق الحالة الصحية للمريض في سجله الصحي على أن يشمل التوثيق ما يلي:

ـ أ- هوية المريض.

ـ ب- نوع التقنية المستخدمة.

- ـ ت- وقت و تاريخ تقديم خدمة الرعاية الصحية عن بعد والطلب الاتصالي.

- ـ ث- اسم ورقم ترخيص مقدم خدمة الرعاية الصحية عن بعد والطلب

- خامساً: المبنى:
- يشترط في المبني أن يكون مؤمناً لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين والزائرين لها.
  - يجب أن يكون مبنى المستوصف وحدة صحية متكاملة ومستقلة متصلة ببعضها البعض أو في أدوار متالية.
  - يجب أن يتوفر في المبني مصعد في حالة وجود المستوصف في طابق يعلو الطابق الأرضي.
  - يجب أن تكون المساحات المخصصة للخدمات الطبية المساعدة متناسبة مع طبيعة ونوعية الخدمة الطبية المقدمة والتي تقررها اللجنة الفنية المختصة بالوزارة.
  - يجوز أن يحتوي المستوصف على عدد من الأسرة للملاحظة الطبية وليس لغرض الإيواء.
  - يجوز أن ينصرف في المستوصف شروط الأمان والسلامة.**
  - تحصيص مكان مناسب لانتظار المراجعين مع دورات للمياه
  - ضرورة توفير مكتب لاستقبال المرضى.
- سادساً: غرفة العلاج الجراحي البسيط بإجراء التدخلات التشخيصية والصحية تحت التخدير الموضعي الاستعدادات والتجهيزات الطبية الالزمة
- غرفة مجهزة لإجراء العلاج الجراحي البسيط بإجراء التدخلات التشخيصية والصحية ويكون التجهيز ملائم لطبيعة الاجراء الذي سوف يتم.
  - أن يكون هناك غرفة خاصة ملائمة لراحة المريض ومتابعته بعد إتمام الاجراء وحق يتم له السماح بالذهاب منزله مع مراعاة اجراءات الأمان والسلامة للمريض إذا كان هناك جزء من الجسم لا يزال تحت التخدير عند التصريح للمريض بالخروج.
  - يجب توفر أجهزة وأدوية الطوارئ الالزمة لعملية الانعاش الأولية تحسباً لحدوث مضاعفات جانبية للدواء غير متوقعة أو حدوث غيبوبة العصب الخائر للمريض.
  - يجب توفر ما يلزم من أجهزة وأدوية خاصة بالإجراء المراد القيام به.
  - يجب أن يكون الطبيب على دراية تامة بعملية الانعاش الرئوي حتى يتم التصريح له بإعطاء التخدير الموضعي ويتم هذا من خلال حصوله على دورة معرفة بها في عملية الانعاش.
  - الحالة الصحية للمريض:
  - يجب أن يكون المريض المراد عمل اجراء له تحت التخدير الموضعي مؤهل صحياً ونفسياً وخاصة بما يتعلق بالأمراض المزمنة كارتفاع ضغط الدم ومرض البول السكري واثبات ذلك في ملف المريض.
  - يجب أن تكون هناك موافقة مستتبة من قبل المريض بعد شرح الإجراء المراد القيام به من تدخل تشخيصي أو علاجي والتخدير الموضعي وما يمكن حدوثه من مضاعفات.
  - يجب تسجيل جميع خطوات ما قبل الإجراء وأثناءه وما بعده

متحالية يشمل مجموعة من العيادات الطبية تخصصية تقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون ايوائهم.

ثانياً: شروط منح الترخيص

- يمنح الترخيص بفتح مستوصف صحى أهلى لكل من:
- طبيب كويتي أو أكثر حاصل على ترخيص مزاولة مهنة بدرجة مارس عام على الأقل ويشترط أن يكون متفرغاً تماماً للعمل في المستوصف مزاولة مهنة الطب.
- شركة طبية كويتية التي يكون من ضمن أغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة مستوصفات الصحية) على أن يكون كل شركاؤها أو ملاكها من الأطباء البشريين الكويتيين أو أطباء أسنان كويتيين أو من كلا التخصصين مجتمعين مرخص لهم بمزاولة المهنة في نفس المستوصف الصحي على أن يكونوا جميعهم بدرجة مارس عام على الأقل ويجوز لهم أن يزاولوا المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة إذا كان تخصصهم موافق لنشاط المنشأة.

ثالثاً: القوى العاملة:

- لا يقل عدد الأطباء عن (٣) أطباء بشريين متفرجين تماماً في أي من التخصصات الطبية المراد تقديمها.
  - يجب أن يكون هناك ممرضة / ممرضة مساعدة لكل عيادة على الأقل على أن تكون لديها ترخيص بمزاولة المهنة.
  - يجوز الترخيص للمستوصف بتقديم خدمات مساعدة مثل (خدمات العلاج الطبيعي) و(خدمات التغذية الصحية) وغيرها.
  - في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المستوصف أن يكون مديرأً طبياً له وجب عليه تعين مديرأً يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
    - أن يكون طبيباً بشرياً متفرغاً ومرخصاً له بمزاولة في المستوصف.
    - الا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة محللة بالشرف أو الأمانة.
    - الا تقل فترة إقامته في الدولة عن سعة أشهر من كل عام.
    - الا يكون مديرأً لأي منشأة صحية أو أي فرع من فروعها.
    - أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المستوصف.
    - الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.
  - يجوز أن يعين نائباً للمدير الطبي يعاونه في أداء مهامه وفي حال غياب المدير الطبي وجب أن يكلف نائباً له على أن تطبق عليه ذات الشروط.
  - يحدد صاحب الترخيص مواعيد العمل بالمستوصف ويخطر الوزارة بما ويجوز للمستوصف العمل على مدار 24 ساعة شريطة زيادة القوة العاملة بالمركز من أطباء وهيئة تمريضية (٣) أطباء (٣) ممرضات مضاف إلى القوة العاملة كحد أدنى إضافة إلى عدد الأطباء المذكورة في الفقرة أولاً من القوى العاملة.
- رابعاً: عدد العيادات
- لا تقل عدد العيادات عن عيادتين طبيتين.
  - يجب أن توافر في العيادات بالمستوصف الشروط والمواصفات المقررة للعيادات الخاصة.
  - يجب أن تكون العيادات بالمستوصف مزودة بأحدث الأجهزة والمعدات الطبية الالزمة للفحص والعلاج.

**بفتح عيادات خاصة (تفرغ كامل وخارج أوقات الدوام الرسمي)**  
أولاً: التعريف:

هو المكان الذي يقوم به الطبيب صاحب العيادة باستقبال المرضى المراجعين والكشف عليهم وتقدم أفضل الخدمات الطبية لهم والقيام بعلاجهم دون إيوائهم.

ثانياً: شروط منح الترخيص:

١- يمنح الترخيص بفتح عيادة خاصة مزاولة مهنة الطب لطبيب كويتي حسب تخصصه على أن يكون بدرجة مارس عام على الأقل وأن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل فيها.

٢- يمنح ترخيص بفتح عيادة خاصة مزاولة مهنة الطب لطبيب كويتي بدرجة اختصاصي فيما فوق للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي.

ثالثاً: القوى العاملة

١- يجب توفير عدد (١) ممرضة / ممرضة معايدة على الأقل

٢- لا يجوز مزاولة أي نشاط طبي آخر في العيادة مثل (إجراء الأشعة المختبر أو الفحوصات التشخيصية أو أي أنشطة أخرى) إلا بمعرفة من إدارة التراخيص الصحية.

٣- في حال رغبة صاحب العيادة بالاستعانة بأي من المهن المساعدة ذات الصلة بالخصائص العيادة يجوز ترخيص الفنيين بعدد يتناسب مع النشاط المقدم وحجم العيادة.

٤- يسمح بالترخيص لطبيب مساعد واحد للعمل في القطاع الطبي الأهلي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين العاملين في عيادتهم الخاصة ضمن الشروط المقررة في بند مزاولة الطب المساعد الوارد في القرار المنظم لترخيص مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها.

رابعاً: موقع العيادة

يجب أن يكون موقع العيادة في وحدة صحية مستقلة في مبنى حديث.

خامساً: مواصفات العيادة

١- أن تكون مساحة العيادة الخاصة الإجمالية متناسبة مع التخصص المراد مزاولته.

٢- أن توفر في العيادة غرف للفحص والعلاج قاعة / قاعات الانتظار للمراجعين.

٣- أن توفر في العيادة السجلات الورقية أو الإلكترونية.

٤- أن توفر في العيادة الأثاث والأجهزة والمعدات الطبية طبقاً لتخصصها حسب المواصفات الفنية المذكورة في موقع إدارة التراخيص الصحية الإلكتروني.

إجراءات التخدير الموضعي في ملف المريض.

سابعاً: خدمات طب الأسنان

١- يجوز أن يتواجد في المستوصف الصحي خدمات طب الأسنان، على لا يزيد عدد أطباء الأسنان عن ٣ أطباء.

٢- يجب أن يكون هناك ممرضة / ممرضة معايدة لكل عيادة على الأقل على أن تكون لديها ترخيص بزاولة المهنة.

ثامناً: خدمات المختبرات والأشعة والخدمات الصحية المساعدة الأخرى

٣- يجوز أن يتواجد في المستوصف الصحي خدمات المختبرات والأشعة.

٤- يشترط خدمات الأشعة توفير طبيب أشعـة بدرجة اختصاصي على الأقل يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المستوصف الصحي أو حاصل على تصريح عمل خارج أوقات الدوام الرسمي وفي حال اقتصر نشاط الأشعة على أجهزة الأشعة العامة (General Radiography) / الموجات فوق الصوتية (Ultrasonoud)، فيجب تعين طبيب أشعـة بدرجة مسجل على الأقل، ويكون متفرغاً كاملاً للعمل في المستوصف الصحي.

٥- أن يتناسب عدد فني الأشعة العاملين بالمركز (ذكور وإناث) مع طبيعة العمل وعدد الأجهزة، على لا يقل عددهم عن (٣) وأن تكون من بينهم (فنية أشعة). يستثنى من شرط العدد المستوفىات التي يقتصر العمل فيها على الفحص العام وفحوصات الموجات فوق الصوتية.

٦- يجب أن يكون الفنيين حاصلين على بكالوريوس أشعة وطب نووي مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات.

٧- يشترط خدمات المختبر استيفاء الشروط الفنية المقررة من إدارة المختبرات الطبية.

٨- يجب أن يتوفر في المختبر الأجهزة والآلات والمستلزمات المختبرية اللازمة لعمل التحاليل والفحوصات

٩- يجب لا يقل عدد العاملين في المختبر عن الحد الأدنى المقرر للأنشطة المراد مزاولتها في المختبر كما هو مبين في هذا القرار في قسم المختبر.

١٠- يجوز إضافة نشاط العلاج الطبيعي على لا يزيد عدد العاملين عن (٢) أحدـما بدرجة أخصـائي علاج طبيعـي على الأقل.

١١- يجوز تقديم الخدمات الصحية المساعدة الأخرى التي تحتاجها التخصصات الموجودة بالمستوصف الصحي

١٢- يجب أن يحمل جميع الفنيين المشغلين لأجهزة الرنين المغناطيسي والماموجرام ترخيصاً خاصـاً بذلك.

١٣- أن تكون هناك ممرضة واحدة لكل طبيب للعمل معه تحت إشرافـه.

١٤- يجب أن يكون طاقم التمريض في وحدات الطب النووي على دراية وإلمام بقواعد الـRadiation Safety

الباب السادس: عيادات خاصة

شروط الترخيص للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين